الشروط والأحكام

جدوى للإستثمار
Jadwa Investment

صندوق جدوى للأسهم السعودية الثاني

شركة مساهمة سعودية مقفلة، مرخصة من قبل هيئة السوق المالية، برأس مال يبلغ 1,000,000,000ريال سعودي.

الإدارة العامة: هاتف: 1111 279 11 966+ فاكس: 1571 279 11 966+ ص.ب 60677، الرياض 11555، المملكة العربية السعودية.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الشروط والأحكام

صندوق جدوى للأسهم السعودية الثاني

صندوق استثمار مفتوح مطروح طرحاً عاماً (أسهم) بموجب لائحة صناديق الاستثمار

مدير الصندوق

جدوى للاستثمار

جدوى للاستثمار
Jadwa Investment

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق جدوى للأسهم السعودية الثاني على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

تخضع هذه الشروط والأحكام وكافة المستندات الأخرى للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق، وتكون محدثة ومعدلة، كما تجدر الإشارة إلى ضرورة قراءة الشروط والأحكام ومستندات الصندوق الأخرى.

يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقارير الصندوق، وننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

تاريخ الإصدار:

1446/03/06هـ الموافق 2024/09/09م

والمعدلة بتاريخ 1446/04/03هـ الموافق 2024/10/06م

تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وإصدار الوحدات

1446/03/06هـ الموافق 2024/09/09م

إبراهيم بن محمد القويفلي	**طارق بن زياد السديري**
مدير أول، الإدارة القانونية والمطابقة والالتزام	**العضو المنتدب والرئيس التنفيذي**

جدول المحتويات

ملخص الصندوق 9

الشروط والأحكام 12

1. صندوق الاستثمار 12
2. النظام المطبق 12
3. سياسات الاستثمار وممارساته 12
4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق 18
5. آلية تقييم المخاطر 23
6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق 23
7. قيود/حدود الاستثمار 23
8. العملة 23
9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب 23
10. التقييم والتسعير 30
11. التعاملات 32
12. سياسة التوزيع 36
13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات 37
14. سجل مالكي الوحدات 38
15. اجتماع مالكي الوحدات 38
16. حقوق مالكي الوحدات 39
17. مسؤولية مالكي الوحدات 40
18. خصائص الوحدات 40
19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق 41
20. إنهاء وتصفية الصندوق 43
21. مدير الصندوق 44
22. مشغل الصندوق 47
23. أمين الحفظ 49
24. مجلس إدارة الصندوق 50

25. لجنة الرقابة الشرعية 54
26. مستشار الاستثمار 56
27. الموزع 56
28. مراجع الحسابات 56
29. أصول الصندوق 57
30. معالجة الشكاوى 58
31. معلومات أخرى 58
32. متطلبات المعلومات الإضافية 61
33. إقرار من مالك الوحدات 61
الملحق 1 – الضوابط الشرعية 62
الملحق 2 - نموذج اشتراك 64
الملحق 3 - نموذج استرداد 65
الملحق 4 – تأكيد المستثمر 66

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعاني المبيّنة قرين كل منها أينما وردت في هذه الشروط والأحكام:

" مشغل الصندوق" يعني شركة إتش إس بي س ي العربية السعودية والمعينة كمشغل للصندوق؛

"مراجع الحسابات" يُعني مراجع الحسابات للصندوق والذي يعينه مدير الصندوق؛

"لائحة مؤسسات السوق المالية" لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم 1-83-2005 وتاريخ 1426/05/21هـ الموافق 2005/06/28م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/06/02هـ، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-75-2020 وتاريخ 1441/12/22هـ الموافق 2020/08/12م، وأي تعديلات أخرى قد تطرأ عليها؛

"يوم العمل" يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة؛

"يوم" يقصد به يوم تقويمي؛

"نظام السوق المالية" يُعني نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ (وتعديلاته من وقت لآخر)؛

"وحدات الفئة (أ)" هي فئة من الوحدات تخوّل مالكها حقوقًا وترتب عليهم التزامات محددة على النحو الوارد في الشروط والأحكام.

"وحدات الفئة (ب)" هي فئة من الوحدات تخوّل مالكها حقوقًا وترتب عليهم التزامات محددة على النحو الوارد في الشروط والأحكام.

"وحدات الفئة (ج)" هي فئة من الوحدات تخوّل مالكها حقوقًا وترتب عليهم التزامات محددة على النحو الوارد في الشروط والأحكام.

"وحدات الفئة (د)" هي فئة من الوحدات تخوّل مالكها حقوقًا وترتب عليهم التزامات محددة على النحو الوارد في الشروط والأحكام.

"اتفاقية فتح حساب" تعني الاتفاقية المُبرمة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق وتنص على الشروط والأحكام، وتنظم العلاقة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق، وتوضح ما على كل منهما من التزامات أو مسؤوليات؛

"اتفاقية العميل" تعني الاتفاقية المُبرمة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق وتنص على الشروط والأحكام، وتنظم العلاقة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق، وتوضح ما على كل منهما من التزامات أو مسؤوليات؛

"الهيئة" تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه للقيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة؛

"أمين الحفظ" يُعني شركة إتش إس بي س ي العربية السعودية والمعينة كالأمين الحفظ للصندوق وهو شخص يرخص له بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية؛

"**الصندوق**" يعني صندوق جدوى للأسهم السعودية الثاني؛

"**مجلس الصندوق**" يعني مجلس إدارة الصندوق؛

"**مدير الصندوق**" يعني شركة جدوى للاستثمار وهي الجهة المنوط بها إدارة الصندوق؛

"**اللوائح التنفيذيّة**" تعني اللوائح التنفيذيّة الصادرة بموجب نظام السوق المالية؛

"**المؤشر المعياري**" أو "**المؤشر الاسترشادي**" يشير إلى المؤشر الذي يُقارن به أداء الصندوق، وهو مؤشر إس آند بي للأسهم السعودية المحلي المتوافقة مع الضوابط الشرعية (إجمالي العائد)؛

"**الطرح العام الأولي**" يعني الطرح الأولي للأوراق المالية للجمهور في السوق الأولية بغرض الاشتراك فيها؛

"**تاريخ الطرح الأولي**" يعني تاريخ طرح وحدات الصندوق للاشتراك؛

"**الاستثمار**" و"**الاستثمارات**" و"**الأصول**" مرادفات قد تُستخدَم بالتبادل، وتشير كل منها إلى الأوراق المالية المستهدفة التي يستثمر فيها الصندوق؛

"**لائحة صناديق الاستثمار**" لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية بموجب قرار رقم 1- 219 – 2006 وتاريخ 12/03/ 1427هـ الموافق 2006/12/24م، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-22-2021 وتاريخ 1442/07/12هـ الموافق 2021/02/24م، وأي تعديلات أخرى قد تطرأ عليها؛

"**التصنيف الائتماني لمرتبة الاستثمار**" يعني التصنيف الصادر عن إحدى جهات التصنيف المحلية/الدولية، بما فيها على سبيل المثال وليس الحصر مؤشر ستاندرد آند بورز، وموديز، وفيتش، والتي تبدي رأيها بشأن مستوى الجدارة الائتمانية لدى الجهة المصدرة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه مالكي الأوراق المالية. ويعتبر أقل تصنيف يؤهل إلى التصنيف الائتماني لمرتبة الاستثمار هو (-BBB) أو ما يعادله؛

"**المستثمر**" و"**المستثمرون**" و"**مالكو الوحدات**" مرادفات قد تستخدم بالتبادل، ويشير كل منها إلى العميل الذي يستثمر في الصندوق ويتملك وحدات فيه؛

"**المملكة**" و "**السعودية العربية**" تعني المملكة العربية السعودية؛

"**الأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق**" تعني أي من المديرين أو التنفيذيين أو الموظفين التابعين لمدير الصندوق؛

"**مرابحة**" صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة والودائع البنكية لدى بنك محلي أو المنشآت الخاضعة لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة متوافقة مع الشريعة؛

"**صناديق أسواق النقد**" صندوق استثمار يتمثل هدفه الوحيد في الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار؛

"**شهادات الإيداع للشركات السعودية و/ أو شركاتها التابعة**" شهادة قابلة للتداول تمثل أسهمًا في الشركات السعودية أو شركة تابعة للشركات السعودية يتم تداولها في الأسواق؛

"**حقوق الأولوية**" أوراق مالية قابلة للتداول، تعطي لحاملها أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة المطروحة عند اعتماد زيادة رأس المال؛

"**مذكرة حق اكتتاب**" شهادات الحقوق أو الأدوات الأخرى التي تجيز لحاملها الاكتتاب بأي أسهم أو أدوات دين؛

"**الأصول غير قابلة للتسييل**" تعني أي أصول ثابتة أو الموارد المالية غير قابلة للتحويل إلى نقد فوراً والودائع غير المتاحة للسحب خلال ثلاثة أشهر أو أقل؛

"**صكوك قصيرة الأجل**" أدوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة أو عن جهة سيادية قصيرة الأجل أو شركات سعودية والتي تستحق خلال سنة أو أقل؛

"**شركة تابعة**" أي الشركة أخرى تسيطر عليها تلك الشركة؛

"**تابع**" أي الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكر مباشر أو غير مباشر؛

"**صافي قيمة الأصول**" تعني قيمة إجمالي أصول الصندوق مخصوماً منها قيمة إجمالي التزاماته؛

"**صندوق الاستثمار المفتوح**" هو صندوق استثمار ذورأس مال متغير، تزداد وحداته بطرح وحدات جديدة، أو تنقص باسترداد مالكي الوحدات لبعض وحداتهم أو كلها، ويحق لمالكي الوحدات فيه استرداد قيم وحداتهم في هذا الصندوق وفقًا لصافي قيمتها في أيام التعامل الموضحة في شروط وأحكام الصندوق؛

"**قرارعادي للصندوق**" يشير إلى المعنى المنصوص عليه في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها؛

"**إصدارحقوق الأولوية**" يعني الحقوق المصدرة بغرض زيادة رأس مال الشركات؛

"**تاريخ الاسترداد**" يعني ذلك التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات باستردادها؛

"**نموذج الاسترداد**" يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مالك وحدات ليستخدمها الأخير في طلب استرداد وحدات الصندوق وفقًا للشروط والأحكام. ويرد نموذج الاسترداد مرفقًا بالشروط والأحكام تحت عنوان الملحق (3) من الشروط والأحكام.

"**طلب الاسترداد**" هو كل طلب يقدمه مالك الوحدات لاسترداد وحدات الصندوق؛

"**لجنة الرقابة الشرعية**" تعني الهيئة الشرعية التابعة لمدير الصندوق؛

"**الضوابط الشرعية**" تعني التوجيهات الموضحة في الملحق (1) من الشروط والأحكام؛

"**مبلغ الاشتراك**" يعني المبلغ الذي يستثمره مالك الوحدات في الصندوق؛

"**تاريخ الاشتراك**" يعني ذلك التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات بالاشتراك في وحدات الصندوق؛

"**نموذج الاشتراك**" يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مستثمر ليستخدمها الأخير في طلب الاشتراك في وحدات الصندوق وفقًا للشروط والأحكام، ويرد نموذج الاشتراك مرفقًا بالشروط والأحكام تحت عنوان الملحق (2) من الشروط والأحكام.

"**سعر الاشتراك**" يعني صافي قيمة الأصل لكل وحدة في تاريخ الاشتراك ذي الصلة؛

"**تداول**" تعني تداول السعودية (شركة تابعة ومملوكة بالكامل لمجموعة تداول السعودية) أو السوق المالية السعودية، وتشمل حيث يسمح سياق النص بذلك أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو مسؤول، أو تابع، أو وكيل يمكن أن يكلَّف في الوقت الحاضر بالقيام بأي من وظائف تداول؛

"**الأوراق المالية المستهدفة**" تعني الأوراق المالية التي يعتزم الصندوق الاستثمار فيها وفقًا لأحكام الفقرة (ب) من البند (3) من هذه الشروط والأحكام (سياسات الاستثمار وممارساته)؛

"**الشروط والأحكام**" تعني الشروط والأحكام الخاصة بصندوق جدوى للأسهم السعودية الثاني؛

"**رسم التعامل**" يُعني التكاليف والعمولات الناتجة عن شراء أوراق مالية أو عن بيعها، والتي يتحملها الصندوق وفقاً للتكلفة الفعلية؛

"**الوحدة**" تدل على الحصة التي يمتلكها مالك الوحدة حسب نسبة مشاركته في الصندوق. وتمثل كل وحدة (بما في ذلك أجزاء الوحدة) حصة نسبية في صافي أصول الصندوق؛

"**فئات الوحدات**" تعني الفئة (أ)، والفئة (ب)، والفئة (ج)، والفئة (د) من وحدات الصندوق مجتمعة؛

"**الظروف الاستثنائية**" تعني أي حالات غير عادية نتيجة لعوامل متوقعة أو/وغير متوقعة وأي ظروف أخرى يراها مدير الصندوق غير عادية قد تؤدي إلى هبوط في الأسواق المالية. هبوطاً في الأسواق المالية بسبب الأوضاع الاقتصادية أو السياسية الدولية أو الإقليمية وظروف تؤدي لغياب الفرص الاستثمارية التي تلائم أهداف الصندوق، إفلاس أي شركة محلية رائدة، أو إفلاس أحد المصارف المحلية الكبيرة، أو إذا توقع مدير الصندوق هبوطاً حاداً أو تدهوراً شديداً في وضع الاقتصاد المحلي مما قد يؤثر على استثمارات الصندوق تأثيراً مباشراً أو غير مباشر.

ملخص الصندوق

1. اسم الصندوق	صندوق جدوى للأسهم السعودية الثاني
2. فئة الصندوق/نوع الصندوق	صندوق استثمار مفتوح مطروح طرحاً عاماً (أسهم) بموجب لائحة صناديق الاستثمار
3. اسم مدير الصندوق	شركة جدوى للاستثمار
4. هدف الصندوق	يكمن الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تحقيق زيادة في رأس المال على المدى الطويل لمالكي الوحدات من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية والموازية وأسهم الشركات السعودية أو أي من تابعيها المدرجة في أي سوق مالية أخرى وذلك وفقاً للضوابط الشرعية للاستثمار
5. مستوى المخاطر	مرتفع المخاطر. لمزيدٍ من المعلومات، يُرجى مراجعة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق الموضحة في البند 4 من الشروط والأحكام
6. الحد الادنى للاشتراك والاسترداد	- **الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الأولي** وحدات الفئة (أ): 10,000,000 ريال لكل مستثمر وحدات الفئة (ب): 1,000 ريال لكل مستثمر وحدات الفئة (ج): 1,000 ريال لكل مستثمر. تُخصص هذه الوحدات لمديرين وموظفين مدير الصندوق. وحدات الفئة (د): 1,000 ريال لكل مستثمر. تُخصص هذه الوحدات لمؤسسات و/أو شركات تقوم بالاستثمار نيابة عن عملائها. . - **الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الإضافي** وحدات الفئة (أ): 100 ريال لكل مستثمر. وحدات الفئة (ب): 100 ريال لكل مستثمر. وحدات الفئة (ج): 100 ريال لكل مستثمر. تُخصص هذه الوحدات لمديرين وموظفين مدير الصندوق وحدات الفئة (د): 100 ريال لكل مستثمر. تُخصص هذه الوحدات لمؤسسات و/أو شركات تقوم بالاستثمار نيابة عن عملائها. . - **الحد الأدنى لمبلغ الاسترداد** وحدات الفئة (أ): 100 ريال لكل مستثمر. وحدات الفئة (ب): 100 ريال لكل مستثمر. وحدات الفئة (ج): 100 ريال لكل مستثمر. تُخصص هذه الوحدات لمديرين وموظفين مدير الصندوق. وحدات الفئة (د): 100 ريال لكل مستثمر. تُخصص هذه الوحدات لمؤسسات و/أو شركات تقوم بالاستثمار نيابة عن عملائها.

7. أيام التعامل/ التقييم	قبل الساعة 10 صباحاً (بتوقيت مدينة الرياض) من يوم التقييم، ويوم التقييم جميع أيام العمل في المملكة
8. أيام الاعلان	يقوم مدير الصندوق بالإعلان عن سعر وحدة الصندوق بشكل يومي
9. موعد دفع قيمة الاسترداد	يدفع لمالك الوحدات عائدات الاسترداد قبل انتهاء العمل في يوم العمل الخامس التالي ليوم التقييم.
10. سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	- وحدات الفئة (أ): مائة ريال سعودي (100 ر. س.) - وحدات الفئة (ب): مائة ريال سعودي (100 ر. س.) - وحدات الفئة (ج): مائة ريال سعودي (100 ر. س.) وحدات الفئة (د): مائة ريال سعودي (100 ر. س.)
11. عملة الصندوق	الريال السعودي
12. مدة الصندوق وتاريخ استحقاق الصندوق	تكون مدة الصندوق غير محددة
13. تاريخ بداية الصندوق	وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وإصدار الوحدات في 1446/03/06هـ الموافق 2024/09/09م
14. تاريخ اصدار الشروط والاحكام. واخر تحديث لها	1446/03/06هـ الموافق 2024/09/09م والمعدلة بتاريخ 1446/04/03هـ الموافق 2024/10/06م
15. رسوم الاسترداد المبكر	وحدات الفئة (أ) ووحدات الفئة (ب) ووحدات الفئة (ج): 1% من قيمة الوحدات المستردة. وتنطبق رسوم الاسترداد المبكر فقط على الوحدات التي يتم استردادها في غضون 30 يوم تقويمي من شرائها وحدات الفئة (د): 0.0%
16. المؤشر الاسترشادي	مؤشر إس آند بي للأسهم السعودية المحلي المتوافقة مع الضوابط الشرعية (إجمالي العائد)
17. اسم مشغل الصندوق	شركة إتش إس بي س ي العربية السعودية
18. اسم أمين الحفظ	شركة إتش إس بي س ي العربية السعودية
19. اسم مراجع الحسابات	شركة كي بي إم جي الفوزان وشركاه
20. رسوم ادارة الصندوق	- وحدات الفئة (أ): 1.25%في السنة. - وحدات الفئة (ب): 1.95%في السنة. - وحدات الفئة (ج): 0.98%في السنة. تُخصص هذه الوحدات لمديرين وموظفين مدير الصندوق.

	- وحدات الفئة (د): 1.95% في السنة. تُخصص هذه الوحدات لمؤسسات و/أو الشركات تقوم بالاستثمار نيابة عن عملائها.
21. رسوم الاشتراك والاسترداد	- رسوم الاشتراك: لا تتجاوز 3% من مبلغ الاشتراك. ويحق لمدير الصندوق أن يتنازل جزئياً أو كليا عن أي رسوم اشتراك كما يراه مناسباً - رسوم الاسترداد: وحدات الفئة (أ) ووحدات الفئة (ب) ووحدات الفئة (ج): 1% من قيمة الوحدات المستردة. وتنطبق رسوم استرداد مبكرة فقط على الوحدات التي يتم استردادها في غضون 30 يوماً من شرائها وحدات الفئة (د): 0.0%
22. رسوم أمين الحفظ	كما هو مفصل في البند (2) من المادة9 .
23. مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق كافة رسوم ومصاريف وعمولات المعاملات التي تنتج عن شراء الأوراق المالية أو عن بيعها بالتكلفة الفعلية بحد أقصى 0.155% لكل عملية بيع وشراء
24. رسوم ومصاريف أخرى	يلتزم الصندوق بالمصاريف المهنية والإدارية الأخرى الخاصة به غير المذكورة في المادة 9، وذلك كحد أقصى 30 نقطة أساس من صافي أصول الصندوق بشكل سنوي.
25. رسوم تشغيلية	كما هو مفصل في البند (4) من المادة 9
26. رسوم النشر	يلتزم مدير الصندوق بتحصيل رسم نشر من الصندوق بقيمة 5,000 ريال سعودي للوحدة بمجموع 20,000 ريال سعودي لجميع وحدات الصندوق في كل يوم تقييم ويخصم رسم النشر بصفة سنوية

1) صندوق الاستثمار

أ) اسم الصندوق، مع ذكر فئته ونوعه

صندوق جدوى للأسهم السعودية الثاني، صندوق استثمار مفتوح مطروح طرحاً عاماً (أسهم) بموجب لائحة صناديق الاستثمار.

ب) تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث

1446/03/06هـ الموافق 2024/09/09م والمعدلة بتاريخ 1446/04/03هـ الموافق 2024/10/06م

ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق

وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وإصدار الوحدات في 1446/03/06هـ الموافق 2024/09/09م

د) مدة الصندوق

تكون مدة الصندوق غير محددة.

2) النظام المطبق

الصندوق ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3) سياسات الاستثمار وممارساته

أ) الأهداف الاستثمارية للصندوق

باعتباره صندوق استثمار مفتوح، يتمثل الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تحقيق زيادة في رأس المال على المدى الطويل لمالكي الوحدات من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية والموازية وأسهم الشركات السعودية أو أي من تابعها المدرجة في أي سوق مالية أخرى وذلك وفقا للضوابط الشرعية للاستثمار في الأسهم المنصوص عليها في الملحق (1) من الشروط والأحكام وبالإضافة إلى ذلك، للصندوق الاستثمار في معاملات المرابحة قصيرة الأجل. ويكون هدف الصندوق التفوق في الأداء على المؤشر المعياري. ولا تُوزّع على مالكي الوحدات أي أرباح، وإنما يُعاد استثمار كافة الأرباح الصافية للصندوق وما يتلقاه من توزيعات أرباح أو إيرادات.

ب) نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي

1) يستهدف الصندوق الاستثمار في الأوراق المالية التالية ("الأوراق المالية المستهدفة"):

1-1 أسهم الشركات المدرجة في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج أوراق الملكية العامة أو تداولها) أو أسهم و/أو شهادات الإيداع للشركات السعودية و/أو شركاتها التابعة/تابعيها المدرجين في أي سوق مالية حول العالم.

2-1 الأسهم المطروحة للجمهور في إطار الطرح الأولي أو الطرح الثانوي من قبل الشركات السعودية المقرر إدراجها في السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج أوراق الملكية العامة أو تداولها) أو أي طرح و/أو شهادات الإيداع للشركات السعودية و/أو شركاتها التابعة/تابعيها المدرجين في أي سوق مالية حول العالم.

3-1 حقوق الأولوية المصدرة لزيادة رأسمال الشركات السعودية المدرجة أو المقرر إدراجها في أي السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها) أو حقوق الأولوية للشركات السعودية و/أو شركاتها التابعة المدرجة أو التي ستُدرج في أي سوق مالية حول العالم.

4-1 صناديق الاستثمار في الأسهم المدرجة في سوق مالي السعودي يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها) والمتوافقة مع الضوابط الشرعية الإسلامية ومطروحة للجمهور العام ومرخصة من الجهات المختصة، على ألا تتجاوز هذه الاستثمارات في مجموعها 40% من صافي قيمة أصول الصندوق في وقت الاستثمار. وعلاوةً على ذلك، يجب ألا تتجاوز نسبة تعرض الصندوق لصندوق فردي في وقت الاستثمار 25% ويجب ألا يمتلك الصندوق لنفسه ما يزيد على 20% من أي صندوق آخر وفقًا لما هو وارد في قيود الاستثمار الواردة في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

5-1 صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (ريت) المدرجة أو التي ستدرج في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها).

6-1 الاستثمار مباشرة في صفقات المرابحة والصكوك قصيرة الأجل أو من خلال صناديق أسواق النقد.

7-1 أي أداة أو أدوات مالية أخرى تتعلق بالأوراق المالية المذكورة في الفقرات (1-1) و(1-2) و(1-3) و(1-4) و(1-5) و (1-6) أعلاه المدرجة أو التي ستدرج في السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها) وذلك وفقاً لما هو وارد في مجالات الاستثمار الواردة في المادة (40) من لائحة صناديق الاستثمار (الأوراق المالية كما هي معرفة بقائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هي السوق المالية وهي الأسهم وأدوات الدين ومذكرة حق الاكتتاب وشهادات ووحدات) وصفقات سوق النقد والودائع البنكية.

2) وفي الظروف الاستثنائية، يجوز لمدير الصندوق تقليل الحد الأدنى للاستثمار في الأوراق المالية الواردة في الفقرات (1-1) و(1-2) و(1-3) و(1-4) و(1-5) و(1-6) و (1-7) من البند (1) من هذه المادة من 50% إلى 0%.

3) إذا قرر مدير الصندوق تقليل الحد الأدنى للاستثمار في الأوراق المالية الواردة في الفقرات (1-1) و(1-2) و(1-3) و(1-4) و(1-5) و(1-6) و(1-7) من البند (1) من هذه المادة من 50% إلى 0% وفقًا للفقرة (2) أعلاه، يجوز له تخصيص كافة أصول الصندوق نقدًا أو إلى معاملات مرابحة قصيرة الأجل وصناديق أسواق النقد.

ج) سياسة تركيز الاستثمار

يركز الصندوق استثماراته في الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية والموازية وأسهم الشركات السعودية أو أي من تابعيها المدرجة في أي سوق مالية أخرى وكما هو موضح في فقرة (ب) من هذه المادة وذلك وفقا للضوابط الشرعية للاستثمار في الأسهم المنصوص عليها في الملحق (1) من الشروط والأحكام. ولن تكون هناك حدود أخرى على مستوى الورقة المالية أو القطاع، تنطبق على الصندوق بخلاف تلك الموضحة في لوائح صناديق الاستثمار الصادرة عن الهيئة والقيود المذكورة في هذه الشروط والأحكام.

د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى

نوع الاستثمار	البيان	الحد الأدنى لأصول الصندوق	الحد الأقصى لأصول الصندوق	الحدود في الظروف الاستثنائية
الاصول المبينة في الفقرات (1-1) و(1-2) و(1-3) و(1-5) من البند (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة	أسهم الشركات المدرجة في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج أوراق الملكية العامة أو تداولها) أو أسهم و/أو شهادات الإيداع للشركات السعودية و/أو شركاتها التابعة /تابعيها المدرجين في أي سوق مالية حول العالم. الأسهم المطروحة للجمهور في إطار الطرح الأولي أو الطرح الثانوي من قبل الشركات السعودية المقرر إدراجها في السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج أوراق الملكية العامة أو تداولها) أو أي طرح و/أو شهادات الإيداع للشركات السعودية و/أو شركاتها التابعة/تابعيها المدرجين في أي سوق مالية حول العالم. حقوق الأولوية المصدرة لزيادة رأسمال الشركات السعودية المدرجة أو المقرر إدراجها في أي السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها) أو حقوق	%50	%100	يجوز لمدير الصندوق تقليل الحد الأدنى للاستثمار في الأوراق المالية الواردة في الفقرات (1-1) و(1-2) و(1-3) و(1-5) ومن البند (1) من هذه المادة من 50% إلى 0%

	الأولوية للشركات السعودية و/أو شركاتها التابعة المدرجة أو التي ستُدرج في أي سوق مالية حول العالم. صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (ريت) المدرجة أو التي ستدرج في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها).			
الاصول المبينة في الفقرات (6-1) من البند (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة	الاستثمار مباشرة في صفقات المرابحة والصكوك قصيرة الأجل أو من خلال صناديق أسواق النقد.	%0	%35	يجوز لمدير الصندوق زيادة الحد الأعلى للاستثمار في الأوراق المالية الواردة في الفقرات(6-1) من البند (1) من هذه المادة من 35% إلى100%
الاصول المبينة في الفقرات (4-1) من البند (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة	صناديق الاستثمار في الأسهم المدرجة في سوق مالي السعودي يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها) والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومطروحة للجمهور العام ومرخصة من الجهات المختصة، على ألا تتجاوز هذه الاستثمارات في مجموعها 40% من صافي قيمة أصول الصندوق في وقت الاستثمار. وعلاوةً على ذلك، يجب ألا تتجاوز نسبة تعرض الصندوق لصندوق فردي في وقت الاستثمار 25% ويجب ألا يمتلك الصندوق لنفسه ما يزيد على 20% من أي صندوق آخر وفقًا لما هو وارد في قيود الاستثمار الواردة في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار	%0	%40	الحدود لن تتغيير في الظروف الاستثنائية

*أدوات أسواق النقد في البنوك المرخصة من مؤسسة النقد العربي السعودي جميعها مصنفة (تصنيف ائتماني لمرتبة استثمارية)، لذا، لن يستثمر الصندوق في مرابحات غير مصنفة.

*لن يتم الاستثمار إلا في الصكوك قصيرة الأجل المصنفة ضمن "التصنيف الائتماني لمرتبة الاستثمار".

*تجنباً للشك، يكون لمصطلح "شركة تابعة" و"تابع" المستخدمين أعلاه ذات المعنى المخصص لهما في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.

هـ) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها أو أي طرح و/أو شهادات الإيداع للشركات السعودية و/أو شركاتها التابعة/تابعيها المدرجين في أي سوق مالية حول العالم.).

و) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق

يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الصندوق.

ز) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية للصندوق

1) مع مراعاة الحدود المذكورة في الفقرة (د) من هذه المادة أعلاه، يلتزم مدير الصندوق باتخاذ قرارات الاستثمار حسب ما يراه مناسباً وفق تقديره المطلق.

2) تجمع عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية لدى مدير الصندوق بين النهج التنازلي والنهج التصاعدي في اتخاذ القرار. ويتولى فريق إدارة المحافظ الاستثمارية، باستخدام النهج التنازلي، تحليل المؤشرات الاقتصادية الهامة على الصعيد المحلي، ومعدلات الفائدة الحالية والمتوقعة محلياً، وحركة القطاعات/الصناعات المحلية بالإضافة إلى العوامل الجيوسياسية. ويحلل الفريق كذلك العوامل المتعلقة بالسوق، مثل السيولة التاريخية والمتوقعة، ومستوى التذبذب، إلخ. ويتبع النهج التصاعدي، الذي يتضمن بحثاً جوهرياً (يشتمل على بناء النماذج المالية والتوقعات المالية التفصيلية) لاختيار الفرص الاستثمارية وتكوين المحفظة. كما يقوم فريق إدارة محافظ الاستثمارات التابع لمدير الصندوق بإجراء التقييم الدوري للفرص الاستثمارية لضمان توافق مخصصات المحفظة مع أهداف العوائد طويلة الأمد للصندوق.

3) يستخدم فريق العمل لدى مدير الصندوق استراتيجية الاستثمار النشط لتحديد الاستثمارات التي من المتوقع لها تحقيق عوائد على المدى الطويل عن طريق مجموعة من الأبحاث الملائمة للشركات والأبحاث الأساسية للأطراف المرتبطة لتقييم أوضاع الأسواق والشركات ذات العلاقة بشكل منتظم من أجل إدارة الصندوق بفعالية أكبر.

حيث تتنوع أصول الصندوق من حيث طبيعة الاستثمار إلى استثمارات طويلة الأجل، وأخرى قصيرة الأجل في السوق المالية

ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لا يجوز للصندوق الاستثمار في أي أوراق مالية خلاف ما ورد أعلاه.

ط) أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها

1) لا يجوز للصندوق الاستثمار في أي أوراق مالية لا تتوافق مع الضوابط الشرعية للاستثمار المنصوص عليها في الملحق (1) من هذه الشروط والأحكام.

2) يلتزم الصندوق باتباع قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وفي المادة السابعة من هذه الشروط والأحكام.

ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون

وفقًا لقيود الاستثمار الواردة في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار والفقرة (ب) من هذه المادة من الشروط والأحكام، تكون حدود استثمار الصندوق في وحدات صناديق يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرين كما يلي:

1. لا يجوز استثمار أكثر من 25% من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات صندوق استثمار آخر، أو في وحدات صناديق استثمار مختلفة صادرة عن ذات مؤسسة السوق المالية .
2. لا يجوز الاحتفاظ بأكثر من 20% من صافي قيمة أصول وحدات صندوق استثمار آخر لمنفعة الصندوق .
3. لا يجوز استثمار أكثر من 20% من صافي قيمة أصول الصندوق في كافة فئات الأوراق المالية المصدرة من مصدر واحد.

ك) صلاحيات الصندوق في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق

يجوز للصندوق الحصول على التمويل المتوافق مع الضوابط الشرعية للاستثمار في الأوراق المالية المستهدفة، بشرط ألا تزيد هذه القروض عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق ولمدة استحقاق لا تزيد عن سنة. كما أنه يجوز للصندوق الاقتراض من مدير الصندوق أو أي من تابعيه أو الهيئات المصرفية الأخرى (المرخص لها وفق الأصول من البنوك المركزية المختصة في الإقليم ذي الصلة) لتغطية طلبات الاسترداد على النحو المنصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار. وعلى ضوءه قد ترهن أصول الصندوق.

ل) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

وفقًا لقيود الاستثمار الواردة في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار والفقرة (ب) من هذه الشروط والأحكام، لا يجوز استثمار نسبة تزيد على 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في أي فئة أوراق مالية صادرة عن مصدر واحد، وفي جميع الأحوال لا يجوز استثمار أكثر من 20% من صافي قيمة أصول الصندوق في كافة فئات الأوراق المالية المصدرة من مصدر واحد.

م) بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى تحديد وتقييم المخاطر المحتملة والإفصاح عنها في أقرب وقت ممكن إلى مجلس إدارة الصندوق لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتقليل من أثرها.

ن) المؤشر الإرشادي

المؤشر الإرشادي لأداء الصندوق:

هو مؤشر إس آند بي للأسهم السعودية المحلي المتوافقة مع الضوابط الشرعية (إجمالي العائد).

الجهة المزودة للمؤشر:

S&P Global

الأسس المنهجية المتبعة لحساب المؤشر:
وهو عبارة عن وزن مجموع قيمة الأسهم الحرة من الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية والتي يتم تضمينها وفقًا لمنهجية التي يتبعها المزود يمكن للمستثمرين الاطلاع على منهجية المؤشر . وللتفاصيل من خلال زيارة الموقع الالكتروني

https://www.spglobal.com

س) عقود المشتقات

لا يجوز للصندوق الاستثمار في المشتقات المالية.

ع) أي إعفاءات تو افق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أوحدود على الاستثمار

لا ينطبق حيث لم يقدم مدير الصندوق بطلب أي إعفاء من هيئة السوق المالية.

4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

يتطلب الاستثمار في الصندوق التزاماً كما هو مبين في هذه الشروط والأحكام، دون وجود أي ضمان لتحقيق عائد من رأس المال المُستثمر. ومن الممكن أن يكون الصندوق غير قادر على تحقيق عائدات إيجابية من استثماراته، وربما يتعذر بيع أصول الصندوق أو التصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرف بالسعر الذي يعتبره الصندوق أنه يمثل القيمة العادلة. وبناءً عليه، قد يعجز الصندوق عن تحقيق أي عوائد من هذه الأصول.

أ) مخاطر تقلب أسواق المال

تتمثل المخاطر الرئيسية التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق في تقلب أسعار الأسهم، مما قد يؤدي إلى تقلبات كبيرة في أسعار استثمارات الصندوق. وترتبط الزيادة في عائدات الأسهم على المدى الطويل بمستوى أعلى من التذبذب. ومن ثم، يجب على مالكي الوحدات أن يكونوا على استعداد لتحمل مخاطر فقدان رأسمالهم المستثمر أو جزء منه، والتسليم بأنه لا توجد ضمانات لتحقيق عوائد من هذا الاستثمار. وليس هناك ضمان بأن يحقق الاستثمار عوائد إيجابية أو أي عائدات على الإطلاق. وقد يتعذر على مدير الصندوق بيع الاستثمارات بأسعار يعتبرها مدير الصندوق عادلة، أو قد يتعذر عليه بيعها في الوقت الذي يرغب فيه، وبالتالي قد لا يتمكن الصندوق من تحقيق أي عوائد على الإطلاق.

ب) الأداء السابق للصندوق

إن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

ج) ضمان أداء الصندوق

لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د) عدم اعتبار الاستثمار في الصندوق وديعة بنكية

لا يعتبر الاستثمار في الصندوق وديعةً لدى أحد المصارف المحلية التي ترقّج أو تبيع الأوراق المالية، أو وديعةً لدى أي مصرف تابع للصندوق.

هـ) خسارة رأس المال عند الاستثمار في الصندوق

من الممكن خسارة رأس المال عند الاستثمار في الصندوق كلياً أو جزئياً نظراً للعديد من عوامل المخاطرة في النشاط الاقتصادي للصندوق والتي تم ذكرها في هذه الشروط والأحكام على سبيل المثال وليس الحصر، وعليه، فإن الاستثمار في الصندوق مناسب فقط للمستثمرين القادرين على تحمل مخاطر خسارة رأس المال المستثمر بأكمله.

و) قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق

هنالك مخاطر محتملة عديدة تتعلق بالاستثمار في الصندوق كما هو مبين في القائمة أدناه.

1) مخاطر التغيرات السياسية

قد يتأثر الصندوق بشكل غير مباشر بالتطورات السياسية في المناطق المجاورة، كون هذه الأمور قد تؤثر على جميع الأنشطة الاقتصادية والتنموية.

2) مخاطر الأوضاع الاقتصادية

قد يتأثر أداء الصندوق بسبب التغيرات في الأوضاع الاقتصادية؛ ولا يتعهد مدير الصندوق بأن تحقق استراتيجيات الصندوق الاستثمارية أهدافه الاستثمارية.

3) المخاطر المتعلقة بالالتزام بالضوابط الشرعية للاستثمار في الأسهم

لن يستثمر الصندوق إلا في الشركات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وقد تستثنى بعض الشركات التي من المتوقع أن تكون عوائد الاستثمارية فيها كبيرة في حالة عدم تقيدها بالضوابط الشرعية للاستثمار في الأسهم. وإذا تبيّن تعارض أي استثمار رئيسي مع الضوابط الشرعية للاستثمار في الأسهم، يكون على مدير الصندوق تصفية هذا الاستثمار قبل تحقيق أهدافه، مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة.

4) مخاطر العملة الأجنبية

قد تؤدي التقلبات في أسعار صرف عملات الأوراق المالية الأساسية وعملة الوحدات المملوكة في أي محفظة استثمارية إلى زيادة أو نقصان قيمة الوحدات، وذلك بحسب الحالة.

5) مخاطر السيولة

يحق لمدير الصندوق، وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، تحديد نسبة 10٪ من صافي أصول الصندوق كحد أقصى للمبلغ القابل للاسترداد في كل يوم تعامل. وعليه، قد لا يتم تنفيذ طلب استرداد المستثمر بالكامل. فضلاً عن أنه قد يصعب بيع أصول الصندوق أو التصرف فيها بأي شكل آخر من أشكال التصرف بالسعر الذي يعتبره مدير الصندوق أنه قيمة عادلة. ومن ثم، قد يعجز الصندوق عن تحقيق أي عوائد من هذه الأصول.

6) مخاطر الطرح الأولي

يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في أسهم الشركات العامة التي تطرح أسهمها للجمهور من خلال الطروحات الأولية العامة في السوق الأولية. وقد ينطوي الاستثمار في الطروحات الأولية على مخاطر تتمثل في محدودية الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها خلال فترة الطرح العام الأولي. وقد لا تكفي معرفة المستثمر بالشركة المصدرة للأسهم، أو قد يكون تاريخ أداء الشركة غير كافٍ. وقد تعمل الشركة المصدرة للأوراق المالية ضمن قطاعات اقتصادية جديدة ربما يكون بعضها لا يزال في مراحل التطوير ولا يحقق الدخل التشغيلي على المدى القصير، وهو الأمر الذي قد يزيد من خطر الاشتراك في الأسهم، وقد يكون له أثر سلبي على أداء الصندوق، وبالتالي يؤدي إلى انخفاض في سعر الوحدة في الصندوق.

7) مخاطر الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الأخرى

أما الصناديق الأخرى التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار فيها فقد تكون عُرضة هي الأخرى لتفس المخاطر المذكورة في قسم "المخاطر

الرئيسية للاستثمار في الصندوق" من هذه الشروط والأحكام، وقد يؤثر ذلك سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

8) مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية غير المصنّفة

هناك بعض الأوراق المالية غير مُصنّفة من جانب مؤسسات التصنيف، وهي لا تتميز بالسيولة العالية مقارنة بالأدوات المصنّفة، مما قد يعرض الصندوق لخطر فقدان المبالغ المستثمرة. وقد يكون لهذه العوامل أثر سلبي على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

9) مخاطر الاستثمار في الأسواق الأخرى

بالإضافة إلى المخاطر المذكورة أعلاه، قد ينطوي الاستثمار في الأسواق الأخرى على مخاطر معينة، مثل مخاطر التغيرات في اللوائح المالية، والتغيرات السياسية والاقتصادية التي قد تؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة. وقد تصبح الاستثمارات الأساسية غير سائلة أو معلقة أو قد يتم تصفيتها؛ وفي مثل هذه الحالات، قد لا يتمكن المستثمرون من تحقيق رأس المال المستثمر.

10) مخاطر عدم وجود الاستثمارات المناسبة

ليس هناك ما يضمن أن يجد مدير الصندوق استثمارات تفي بالأهداف الاستثمارية للصندوق. فإن تحديد الاستثمارات المناسبة ينطوي على قدر كبير من عدم اليقين الذي ينعكس بدوره على عجز مدير الصندوق عن تحديد الأهداف الاستثمارية وقدرة الصندوق على تحقيق العوائد المرجوة.

11) مخاطر الاعتماد على الموظفين الرئيسيين

يعتمد نجاح الصندوق اعتماداً كبيراً على نجاح فريق إدارته؛ وخسارة خدمات أي من أفراد فريق الإدارة بشكل عام (سواءً بسبب الاستقالة أو لأي سبب آخر) أو عدم قدرة الصندوق على استقطاب موظفين جدد أو الاحتفاظ بالموظفين الحاليين قد يكون لها تأثير بالغ على نشاط الصندوق.

12) مخاطر الائتمان

تتعلق مخاطر الائتمان بالاستثمارات في أدوات المرابحة، والتي من المحتمل أن يخل المدين فيها بالتزاماته التعاقدية مع أطراف أخرى. الأمر الذي قد ينتج عنه خسارة مبلغ الاستثمار أو جزء منه أو تأخير استرداده.

13) مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني

في حال انخفاض التصنيف الائتماني لأي من الصكوك التي يستثمر فيها الصندوق، قد يضطر مدير الصندوق إلى التصرف في هذه الصكوك، مما قد يؤثر بدوره على أداء الصندوق تأثيراً سلبياً.

14) مخاطر الاستثمار في إصدارات حقوق الأولوية

قد يؤدي عدم ممارسة الصندوق لحقه في شراء حقوق الأولوية من قبل الشركات المُستثمر فيها إلى انخفاض القيمة السوقية للاستثمار الصندوق في هذه الشركات، مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق

15) مخاطر تعارض المصالح

يتولى مدير الصندوق إدارة شؤون الصندوق بحسن نية بما يخدم مصالح مالكي الوحدات على أكمل وجه. وعليه أن يعمل بحسن نية، وأن يراعي في إدارته للصندوق مبادئ النزاهة. ومع ذلك، قد يشارك المديرون والمسؤولون والموظفون التابعون لمدير الصندوق والشركات التابعة له في المعاملات والأنشطة نيابة عن الصناديق / العملاء الآخرين الذين قد تتعارض مصالحهم مع مصالح الصندوق. وقد يكون لمدير الصندوق تأثير على المعاملات التي يكون فيها لمدير الصندوق مصلحة جوهرية، أو يكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الغير بما يشكل تعارضاً مع واجبات مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات. ولن يكون مدير الصندوق مسؤولاً أمام مالكي الوحدات عن أي أرباح أو عمولات أو تعويضات تتعلق بهذه المعاملات أو أي معاملات ذات صلة بها أو تنتج عنها.

16) مخاطر إدارة الصندوق

لن يشارك مالكو الوحدات في إدارة الصندوق؛ ولن يحصلوا على المعلومات المالية المفصلة التي يُتاح لمدير الصندوق الاطلاع عليها. وعليه، لا يجوز لأي شخص شراء وحدات إلا إذا كانت لديه النية في تخويل مدير الصندوق صلاحية تولي إدارة الصندوق من جميع الجوانب.

17) مخاطر التغيُّرات القانونية والتنظيمية

تستند المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام إلى التشريعات القائمة والمعلنة. ومن المحتمل صدور تعديلات على الأنظمة المعمول بها في المملكة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالضرائب أو الزكاة خلال مدة الصندوق، والتي قد تؤثر على الصندوق وعلى استثماراته أو المستثمرين. ويحق للصندوق اتخاذ بعض الإجراءات القانونية في حالة النزاع؛ وله الاحتكام إلى السلطات القضائية في المملكة لتسوية ما قد ينشأ من نزاعات. ولما كان للدوائر الحكومية في المملكة الحق في تطبيق التشريعات القائمة، فإن أي تغييرات قد تطرأ على تلك التشريعات أو إخفاق

تلك الدوائر الحكومية في تطبيقها قد يؤثر على الصندوق.

18) مخاطر التمويل

يمكن الحصول على التمويل للصندوق و/أو أي من استثماراته، مما قد يؤثر سلباً على عائدات الصندوق. ومن المحتمل أن يزيد التمويل من صافي دخل الصندوق، إلا أنه ينطوي أيضاً على درجة عالية من المخاطر المالية وقد يشكل مخاطر مختلفة للصندوق واستثماراته، مثل زيادة تكاليف التمويل، والتدهور الاقتصادي، وتدهور ضمانات الاستثمار. وربما تُرهن أصول الصندوق لصالح مُقرض معين ربما يطالب بعدئذٍ بحيازة هذه الأصول ضماناً للدين في حال تعثر الصندوق في السداد وفقاً للشروط المتعارف عليها في هذا النوع من التمويل.

19) المخاطر التقنية

يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق. ومع ذلك، قد تتعرض نظم المعلومات الخاصة به للاختراق أو للهجوم من خلال الفيروسات، أو قد تتعطل جزئياً أو بشكل كامل، مما يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق على نحوٍ فعال. وهذا الأمر من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق، ويؤثر بدوره على مالكي الوحدات في الصندوق.

20) مخاطر الكوارث الطبيعية

تؤثر الكوارث الطبيعية على أداء جميع القطاعات الاقتصادية والاستثمارية، الأمر الذي قد يكون له تأثير سلبي على أداء الصندوق، دون أن يكون لمدير الصندوق يدٌ في ذلك؛ ومن هذه الكوارث الطبيعية الزلازل والبراكين والتغيرات المناخية القاسية وغيرها، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق ومالكي الوحدات في الصندوق.

وبناء على كل ما سبق، قد ينخفض سعر وحدة الصندوق وقد يتعذر على المستثمر عند الاسترداد الحصول على كامل مبلغ استثماره.

ويتحمل المستثمر المسئولية عن أي خسارة مالية نتيجة الاستثمار في الصندوق، والتي قد تنجم عن أي من المخاطر المذكورة أعلاه أو عن مخاطر أخرى، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق، ويُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

5) آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

نظراً للمخاطر المرتبطة بالاستثمار المبينة في البند (4) أعلاه، لا يعتبر الاستثمار في الصندوق مناسباً للمستثمرين الذين ليس لديهم المقدرة لمواجهة نسبة مخاطر عالية.

7) قيود/حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.

1) يلتزم مدير الصندوق بالقيود/الحدود التي تنطبق على الصندوق والموضحة في لائحة صناديق الاستثمار، وهذه الشروط والأحكام، بما فيها ضوابط الاستثمار الشرعية.

2) لا يجوز استثمار أكثر من 25% من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات صندوق استثمار آخر، أو في وحدات صناديق استثمار مختلفة صادرة عن ذات مؤسسة السوق المالية.

3) لا يجوز الاحتفاظ بأكثر من 20% من صافي قيمة أصول وحدات صندوق استثمار آخر لمنفعة الصندوق.

4) لا يجوز استثمار أكثر من 20% من صافي قيمة أصول الصندوق في كافة فئات الأوراق المالية المصدرة من مصدر واحد.

5) لا يجوز الاحتفاظ بأكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في الأوراق المالية المصدرة لأي مصدر واحد لمنفعة الصندوق وفي جميع الأحوال لا يجوز استثمار نسبة تزيد على 20% من صافي قيمة أصول الصندوق في جميع فئات الأوراق المالية للمصدر الواحد.

6) لن يتم استثمار أكثر من 25٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في أطراف مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة، بما في ذلك جميع الاستثمارات في الأوراق المالية الصادرة عن أطراف مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة ومعاملات سوق المال الخاضعة لطرف ينظمه البنك المركزي السعودي أو أي هيئة تنظيمية أخرى في أي إقليم آخر غير المملكة، يتم إبرامها لأغراض مختلفة لنفس المجموعة، أو ودائع مصرفية لأغراض مختلفة تنتمي لنفس المجموعة.

7) لن يتم استثمار أكثر من 10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في فئة واحدة من الأوراق المالية الصادرة عن أي مصدر واحد، باستثناء:

7-1 أدوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة أو عن جهة سيادية، ولا يجوز أن تتجاوز أدوات الدين ما نسبته 35% من صافي قيمة أصول الصندوق، ذلك بما يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار.

7-2 أدوات الدين المدرجة، على ألا تتجاوز ما نسبته 20% من صافي قيمة أصول الصندوق.

7-3 استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في أسهم مصدر واحد مدرجة في السوق أو في أو سوق مالية منظمة أخرى، على ألا تتجاوز نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية لجميع الأسهم المدرجة في السوق ذي العلاقة، وذلك للصندوق

العام الذي يهدف إلى الاستثمار في الأسهم المدرجة في السوق أو في أي سوق مالية اخرى منظمة على ألا يتجاوز الاستثمار فيها ما نسبته 20% من صافي قيمة أصول الصندوق.

4-7 استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في أسهم مدرجة في السوق أو في أي سوق مالية منظمة أخرى لمصدر واحد تابع لمجال أو قطاع يكون هدف الصندوق الاستثمار فيه على ألا يتجاوز ذلك نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال أو القطاع المعين على ألا يتجاوز الاستثمار فيها ما نسبته 20% من صافي قيمة أصول الصندوق.

8) لن يتم استثمار أكثر من 10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في الأصول غير قابلة للتسييل ومنها الشركات الخاصة التي في طور الإدرج ويتوقع مدير الصندوق إدراجها في السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج أوراق الملكية العامة أو تداولها).

9) لن تتضمن محفظة الصندوق الاستثمارية أي ورقة مالية تتيح إجراء مطالبة بمبالغ غير مدفوعة بشأنها، ما لم يكن من الممكن دفع كامل المبلغ النقدي أو الأوراق المالية القابلة للتحويل إلى نقد من محفظة الصندوق في غضون خمسة (5) أيام عمل.

10) لا يجوز للصندوق الاستثمار في المشتقات المالية.

8) العملة

العملة الأساسية للصندوق هي الريال السعودي، "ريال سعودي"، وستصدر البيانات المالية للصندوق بالعملة الأساسية للصندوق.

بالنسبة للوحدة من الفئة (أ) والفئة (ب) والفئة (ج)، والفئة (د) في حالة قيام المستثمر بالدفع (للوحدة) بأي عملة غير الريال السعودي، يقوم مدير الصندوق بتحويل عملة الدفع إلى الريال السعودي بسعر الصرف المتوفر في السوق ويتحمل المستثمر أي نفقات تنشأ عن هذا التحويل.

9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ) تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها

1) رسوم الإدارة

يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق رسوم إدارة سنوية ("رسوم الإدارة") بما يعادل ما يلي:

1-1 1.25% من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة (أ).

1-2 1.95% من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة (ب).

1-3 0.98% من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة (ج).

1-4 1.95% من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة (د).

تُحسب رسوم الإدارة وتستحق في كل يوم تقييم بناءً على آخر تقييم لصافي قيمة الأصول. ويلتزم مدير الصندوق بخصم رسوم الإدارة بصفة

شهرية.

2) رسوم الحفظ

2-1 يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسوماً سنوية بحد أقصى 0.0375%من صافي قيمة أصول الصندوق.

2-2 يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ بحد أقصى رسوم تسوية بقيمة 8 دولار أمريكي (30 ريال سعودي) عن كل عملية في السوق السعودي("رسوم التسوية").

3) أتعاب مراجع الحسابات

يدفع الصندوق إلى مراجع الحسابات أتعاباً سنوية بقيمة 32,250 ريال ("أتعاب مراجع الحسابات").

4) الرسوم التشغيلية

يدفع الصندوق لمشغل الصندوق رسماً سنوياً بحد أقصى يساوي 0.04%من صافي قيمة أصول الصندوق ("رسوم تشغيلية").

يدفع الصندوق لمشغل الصندوق 3,750 دولار أمريكي (14,062.50 ريال سعودي) لكل إعداد بيانات مالية.

5) الرسوم الرقابية

يدفع الصندوق رسوم رقابية بحد أقصى 7,500 ريال سعودي سنوياً للجهات الرقابية.

6) مكافآت مجلس إدارة الصندوق

يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق، بحيث لا تتجاوز ما نسبته 0.1% من أصول الصندوق سنوياً.

وتُقدر أن تصل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين إلى 30,000 ريال سعودي سنوياً مجتمعين. وذلك مقابل الخدمات التي يقدمونها للصندوق.

7) رسوم النشر

فيما يخص الإفصاح والتقرير السنوي لمالكي الوحدات يلتزم مدير الصندوق بتحصيل رسم نشر من الصندوق بقيمة 5,000 ريال سعودي للوحدة بمجموع 20,000 ريال سعودي لجميع وحدات الصندوق في كل يوم تقييم ("رسوم النشر"). ويخصم رسم النشر بصفة سنوية.

8) مصاريف التعامل

يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات بحد أقصى 0.155% لكل عملية بيع وشراء. ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية.

9) **رسوم والمصاريف الأخرى**

يلتزم الصندوق بالمصاريف المهنية والإدارية الأخرى الناتجة عن أنشطته غير المذكورة في هذه المادة. ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات تتعلق بأي طرف ثالث فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتنظيم والتشغيل المقدمة إلى الصندوق بالتكلفة الفعلية.

من المتوقع ألا تتجاوز الرسوم والمصاريف الأخرى المذكورة أعلاه ما نسبته 0.30% من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي. ويشار إلى أن النفقات المذكورة أعلاه تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على أن تُذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.

10) آلية الحفظ المستقل:

نقطة أساس واحدة (سنوياً) لمتوسط الحيازة الشهرية خاضعة لحد أقصى قدره 250,000 ريال سعودي

11) **الضريبة**

سوف يتم استقطاع ضريبة القيمة المضافة وفقاً للنسبة المفروضة من قبل الجهات المختصة على الرسوم والمصاريف التي تخضع لضريبة القيمة المضافة.

يلتزم الصندوق بتعويض وعدم مطالبة مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارته والمديرين والموظفين والوكلاء والمستشارين والشركات التابعة والعمال التابعين للصندوق من جميع المطالبات والالتزامات والتكاليف والمصاريف، بما في ذلك الأحكام القضائية ذات العلاقة بالصندوق وأعماله والنفقات القانونية والمبالغ المدفوعة للترافع والتسوية التي قد يتكبدونها نتيجة للأعمال التي يقومون بها باسم الصندوق ولصالحه، شريطة قيام مدير الصندوق بواجباته بحسن نية، وأدائه لعمله بما يحقق مصلحة الصندوق الفضلى، ويعد مدير الصندوق مسؤولًا تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

ب) **جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق**

نوع الرسوم المطبقة على الفئات	كيفية الاحتساب	طريقة الدفع	النسبة/ المبلغ (ريال سعودي*)

رسوم الاشتراك	تحتسب رسوم اشتراك مقدارها 3% بحد أقصى من مبلغ الاشتراك على كل عملية اشتراك مبدئية أو لاحقة يقوم بها المستثمر في وحدات الصندوق. وتُدفع إلى مدير الصندوق. ولتجنب الشك، يحق لمدير الصندوق أن يتنازل جزئياً أو كلياً عن أي رسوم اشتراك كما يراه مناسباً.		%3.00
رسوم الاسترداد المبكر لوحدات الفئة (أ) و(ب) و(ج)	يُستحق رسم استرداد بقيمة 1% من المبلغ المسترد من مالك الوحدات إلى مدير الصندوق. إذا قام مالك الوحدات باسترداد وحدات قبل انقضاء ثلاثين (30) يوماً تقويمياً على تاريخ شرائها		%1.00
رسوم الاسترداد المبكر لوحدات الفئة (د)	لا تنطبق		%0.00
رسوم الإدارة للفئة أ	فعلي من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة أ	تُحسب رسوم الإدارة وتستحق في كل يوم تقييم بناءً على آخر تقييم لصافي قيمة الأصول. ويلتزم مدير الصندوق بخصم رسوم الإدارة بصفة شهرية	%1.25
رسوم الادارة للفئة ب	فعلي من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة ب		%1.95
رسوم الإدارة للفئة ج	فعلي من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة ج		%0.98
رسوم الادارة للفئة د	فعلي من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة د		%1.95
رسوم امين الحفظ	يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسوماً سنوية بحد أقصى 0.0375%من صافي قيمة أصول الصندوق. ورسوم تسوية بقيمة 30 ريال سعودي عن كل عملية في السوق السعودي("**رسوم التسوية**"). وجمعها تحتسب في كل يوم تقييم كمصروف مستحق وتدفع شهرياً.	شهرياً	%0.0375
اتعاب مراجع الحسابات	رسوم سنوية ثابتة تحتسب في كل يوم تقييم كمصروف مستحق وتدفع بشكل نصف سنوي.	نصف سنوي	32,250.00 ريال سعودي سنويًا
الرسوم التشغيلية	رسوم سنوية تحتسب في كل يوم تقييم كمصروف مستحق وتدفع شهرياً.	شهرياً	0.04%بحد أقصى سنويًا
اعداد البيانات المالية	تحتسب في كل يوم تقييم كمصروف مستحق وتدفع شهرياً وذلك لكل إعداد بيانات مالية.	نصف سنوي	14,062.50 ريال سعودي
الرسوم الرقابية	رسوم سنوية ثابتة تحتسب في كل يوم تقييم كمصروف مستحق وتدفع بشكل سنوي.	سنوياً	7,500.00 ريال سعودي
مكافأة اعضاء مجلس ادارة الصندوق المستقلين	رسوم سنوية ثابتة تحتسب في كل يوم تقييم كمصروف مستحق وتدفع بشكل نصف سنوي.	بحد أقصى مجتمعين	30,000.00 ريال سعودي
رسوم نشر	رسوم سنوية ثابتة تحتسب في كل يوم تقييم كمصروف مستحق وتدفع بشكل سنوي لكل وحدة.	يلتزم مدير الصندوق بتحصيل رسم نشر من الصندوق بقيمة 5,000 ريال سعودي للوحدة بمجموع	20,000.00 ريال سعودي

		20,000 ريال سعودي لجميع وحدات الصندوق في كل يوم تقييم ويخصم رسم النشر بصفة سنوية	
مصاريف التعامل	لكل عملية بيع وشراء	تخصم في وقت التنفيذ بحد أقصى لكل عملية بيع وشراء	%0.155
رسوم ومصاريف أخرى	رسوم أخرى تحتسب على أساس سنوي وتدفع فور استحقاقها.	بحد أقصى	%0.30
الية الحفظ المستقل	رسوم سنوية تحتسب في كل يوم تقييم كمصروف مستحق وتدفع شهرياً.	سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بحد أعلى 250,000 ريال سعودي	%0.01

تم تحويل المبالغ من الدولار الأمريكي إلى الريال السعودي

ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الاجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالكي الوحدات خلال عمر الصندوق شامل التكاليف المتكررة والغير متكررة

الجدول التالي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الاجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالكي الوحدات بافتراض أن قيمة أصول الصندوق 100 مليون ريال سعودي لم تتغير طوال السنة ومبلغ اشتراك المستثمر 100,000 ريال لم تتغير طوال السنة.

جدول افتراضي نسب التكاليف لمالك وحدات الفئة (أ) و(ب) و(ج) و (د) ونسب تكاليف الصندوق

نوع الرسوم المطبقة على الفئات	نسبة التكاليف لمالك الوحدات	نسبة التكاليف للصندوق
رسوم الاشتراك	%3.00	
رسوم الاسترداد المبكر لوحدات الفئة (أ) و(ب) و (ج)	%1.00	
رسوم الاسترداد المبكر لوحدات الفئة (د)	%0.00	
رسوم الإدارة للفئة أ	%1.25	%1.25
رسوم الإدارة للفئة ب	%1.95	%1.95
رسوم الادارة للفئة ج	%0.98	%0.98
رسوم الادارة للفئة د	%1.95	%1.95
رسوم امين الحفظ - رسوم الحفظ	%0.0375	%0.0375
رسوم امين الحفظ – رسوم التسوية لكل عملية*	%0.0525	%0.0525
أتعاب مراجع الحسابات	%0.032	%0.032
الرسوم التشغيلية	%0.04	%0.04
إعداد البيانات المالية	%0.0281	%0.0281

الرسوم الرقابية	%0.008	%0.008
مكافأة أعضاء مجلس ادارة الصندوق المستقلين	%0.030	%0.030
رسوم نشر	%0.020	%0.020
مصاريف التعامل**	%0.109	%0.109
رسوم ومصاريف أخرى	%0.30	%0.300
آلية الحفظ المستقل	%0.01	%0.010
اجمالي نسبة التكاليف المتكررة (إذا كان الاستثمار لمدة عام)		
فئة أ	%1.92	%1.92
فئة ب	%2.62	%2.62
فئة ج	%1.65	%1.65
فئة د	%2.62	%2.62
اجمالي نسبة التكاليف الغير المتكررة (إذا كان الاستثمار لمدة عام)		
فئة أ	%3.00	
فئة ب	%3.00	
فئة ج	%3.00	
فئة د	%3.00	

ملاحظة: رسوم الاشتراك تدفع مرة واحدة فقط عند الاشتراك

* يعتمد المبلغ الفعلي المصروف بموجب هذا العنوان على عدد الصفقات التي ينفذها مدير الصندوق خلال السنة التقويمية وتم افتراض معدل 7 عمليات في كل يوم عمل في المملكة العربية السعودية (250 يوم عمل).

**على افتراض أن كل عملية قيمتها 40 ألف ريال ومعدل عمليات 7 عمليات في كل يوم عمل في المملكة العربية السعودية (250 يوم عمل).

الأرقام لا تشمل ضريبة القيمة المضافة. تطبق ضريبة القيمة المضافة وفقًا للوائح التنظيمية.

د) تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد

1) رسوم الاشتراك

تحتسب رسوم اشتراك مقدارها 3% بحد أقصى من مبلغ الاشتراك على كل عملية اشتراك مبدئية أو لاحقة يقوم بها المستثمر في وحدات الصندوق ("**رسوم الاشتراك**"). ويتم استقطاع رسوم الاشتراك لحظة استلام مبلغ الاشتراك، وتُدفع إلى مدير الصندوق. ولتجنب الشك، يحق لمدير الصندوق أن يتنازل جزئياً أو كلياً عن أي رسوم اشتراك كما يراه مناسباً.

2) رسوم الاسترداد المبكر

وحدات الفئة (أ) ووحدات الفئة (ب) ووحدات الفئة (ج):

يُستحق رسم استرداد بقيمة 1% من المبلغ المسترد من مالك الوحدات إلى مدير الصندوق ("**رسوم الاسترداد**"). إذا قام مالك الوحدات

باسترداد وحدات قبل انقضاء ثلاثين (30) يوماً تقويمياً على تاريخ شرائها، يتم فرض رسوم استرداد من أجل تعويض الصندوق عن المصروفات التي يتكبدها نتيجة الاسترداد المبكر. وتحسب هذه الرسوم على الوحدات المستردة على أساس الوارد أولاً، صادر أولاً.

وحدات الفئة (د):

لا تنطبق.

هـ) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة

لا يوجد تخفيضات أو عمولات خاصة.

و) المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة

يقوم مدير الصندوق باستخدام جهده المعقول في هيكلة استثمارات الصندوق بطريقة تقلل من الضريبة أو الزكاة المستحقة. ولا يقوم مدير الصندوق بتقديم أي مشورة حول المسؤولية الضريبية أو الزكوية الناتجة عن اكتساب أو حيازة أو التعويض أو التخلص من وحدات في الصندوق. ويجب على المستثمرين المحتملين الذين هم في شك حول موقفهم الضريبي أو الزكوي طلب المشورة المهنية من أجل التأكد من الضرائب أو الزكاة المستحقة الناتجة عن اكتسابهم أو حيازتهم أو تخلصهم من وحدات في الصندوق بموجب الأنظمة ذات الصلة أو تلك التي قد يكونوا خاضعين لها.

يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ("هيئة الزكاة"). كما يتعهد بتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي تطلبها هيئة الزكاة فيما يخص الاقرارات الزكوية لأغراض فحص ومراجعة الإقرارات خلال المدة النظامية بالإضافة إلى إخطار هيئة الزكاة بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك، كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات المكلفين الخاضعين لأحكام قواعد هيئة الزكاة بالمعلومات القابلة للنشر واللازمة لحساب الوعاء الزكوي عند طلبها وفقًا لقواعد هيئة الزكاة. كما يترتب على مالكي الوحدات في الصندوق المكلفين الخاضعين لأحكام قواعد هيئة الزكاة حساب وسداد الزكاة عن استثماراتهم في الصندوق. ويمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع الإلكتروني: zatca.gov.sa.

ز) بيان أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق

لا تنطبق

ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق

الجدول التالي يوضح جميع الرسوم والمصاريف التي دفعت من أصول الصندوق ومن قبل مالك الوحدات بافتراض أن قيمة أصول الصندوق 100 مليون ريال سعودي لم تتغير طوال السنة ومبلغ اشتراك المستثمر 100,000 ريال لم تتغير طوال السنة. بافتراض أن يحقق الصندوق عائد سنوي 10%.

جدول افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف لمالك وحدات الفئة (أ) و(ب) و(ج) و (د) بالريال السعودي

نوع الرسوم المطبقة على الفئات	رسوم ومصاريف مالك الوحدات (ريال سعودي)	رسوم ومصاريف الصندوق (ريال سعودي)
رسوم الاشتراك	3,000.00 ريال سعودي	
رسوم الاسترداد المبكر لوحدات الفئة (أ) و(ب) و (ج)	1,000.00 ريال سعودي	
رسوم الاسترداد المبكر لوحدات الفئة (د)	0.00 ريال سعودي	
رسوم الإدارة للفئة ا - وحدات مصدرة بقيمة 40 مليون ريال سعودي	1,250.00 ريال سعودي	500,000.00 ريال سعودي
رسوم الإدارة للفئة ب - وحدات مصدرة بقيمة 30 مليون ريال سعودي	1,950.00 ريال سعودي	585,000.00 ريال سعودي
رسوم الإدارة للفئة ج - وحدات مصدرة بقيمة 20 مليون ريال سعودي	980.00 ريال سعودي	196,000.00 ريال سعودي
رسوم الإدارة للفئة د - وحدات مصدرة بقيمة 10 مليون ريال سعودي	1,950.00 ريال سعودي	195,000.00 ريال سعودي
رسوم أمين الحفظ - رسوم الحفظ	37.50ريال سعودي	37,500.00 ريال سعودي
رسوم أمين الحفظ – رسوم التسوية لكل عملية*	52.50 ريال سعودي	52,500.00 ريال سعودي
اتعاب مراجع الحسابات	32.25 ريال سعودي	32,250.00 ريال سعودي
الرسوم التشغيلية	40.00 ريال سعودي	40,000.00 ريال سعودي
اعداد البيانات المالية	28.125 ريال سعودي	28,125.00 ريال سعودي
الرسوم الرقابية	7.50 ريال سعودي	7,500.00 ريال سعودي
مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	30.00 ريال سعودي	30,000.00 ريال سعودي
رسوم نشر	20.00 ريال سعودي	20,000.00 ريال سعودي
مصاريف التعامل**	108.50 ريال سعودي	108,500.00 ريال سعودي
رسوم ومصاريف أخرى	300.00 ريال سعودي	300,000.00 ريال سعودي
الية الحفظ المستقل	10.00 ريال سعودي	10,000.00 ريال سعودي
إجمالي التكاليف المتكررة (إذا كان الاستثمار لمدة عام)		
فئة ا - وحدات مصدرة بقيمة 40 مليون ريال سعودي	1,916.38 ريال سعودي	766,550.00 ريال سعودي
فئة ب - وحدات مصدرة بقيمة 30 مليون ريال سعودي	2,616.38 ريال سعودي	784,912.50 ريال سعودي
فئة ج - وحدات مصدرة بقيمة 20 مليون ريال سعودي	1,646.38 ريال سعودي	329,275.00 ريال سعودي

فئة د - وحدات مصدرة بقيمة 10 مليون ريال سعودي	2,616.38 ريال سعودي	261,637.50 ريال سعودي
صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية		
فئة أ - وحدات مصدرة بقيمة 40 مليون ريال سعودي	108,083.63ريال سعودي	43,233,450.00 ريال سعودي
فئة ب - وحدات مصدرة بقيمة 30 مليون ريال سعودي	107,383.63 ريال سعودي	32,215,087.50 ريال سعودي
فئة ج - وحدات مصدرة بقيمة 20 مليون ريال سعودي	108,353.63 ريال سعودي	21,670,725.00 ريال سعودي
فئة د - وحدات مصدرة بقيمة 10 مليون ريال سعودي	107,383.63 ريال سعودي	10,738,362.50 ريال سعودي

ملاحظة: رسوم الاشتراك تدفع مرة واحدة فقط عند الاشتراك

* يعتمد المبلغ الفعلي المصروف بموجب هذا العنوان على عدد الصفقات التي ينفذها مدير الصندوق خلال السنة التقويمية وتم افتراض معدل 7 عمليات في كل يوم عمل في المملكة العربية السعودية (250 يوم عمل).

**على افتراض أن كل عملية قيمتها 40 ألف ريال ومعدل عمليات 7 عمليات في كل يوم عمل في المملكة العربية السعودية (250 يوم عمل).

تم تضمين الأرقام المعادلة الريال السعودي. قد يتم تحميل المصروفات في الواقع إما بالدولار الأمريكي أو بالريال السعودي

الأرقام لا تشمل ضريبة القيمة المضافة. تطبق ضريبة القيمة المضافة وفقًا للوائح التنظيمية

10) التقييم والتسعير

أ) كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق

لأغراض تحديد قيمة أصول الصندوق، يتم تقييم الاستثمارات في الأوراق المالية المستهدفة المدرجة/المتداولة في السوق المالية بأسعار الإغلاق الرسمية في يوم التقييم في السوق ذات الصلة. وفي حال عدم تداول هذه الأوراق المالية في يوم التقييم، يُستخدم آخر سعر إغلاق رسمي للأوراق المالية في السوق ذات الصلة. وتُستحق الأرباح/ توزيعات الأرباح واجبة الدفع حتى يوم التقييم. ويتم تقييم الأوراق المالية المشتراة من خلال عملية بناء سجل الأوامر بتكلفة تبدأ من تاريخ اشتراك مدير الصندوق في الأوراق المالية حتى تاريخ بدء تداول هذه الأوراق المالية في السوق المالية. ويتم تقييم الأوراق المالية المستهدفة التي تم تخصيصها عن طريق أحد إجراءات الشركات بناءً على قيمتها الفعلية كما من تاريخ الحقوق السابقة حتى تاريخ بدء تداول الأوراق المالية في السوق. وعلى وجه التحديد، إذا كانت الورقة المالية تمثل وحدة في صندوق آخر، يجب تقييم هذه الأوراق المالية على أساس آخر سعر للوحدة تعلن عنه الصناديق حتى تاريخ سريان التقييم. ويجب تقييم الاستثمارات المباشرة في أدوات سوق المال التي لا تتداول في السوق المالية على أساس التكلفة مضافاً إليها الأرباح المستحقة حتى يوم التقييم. ويضاف النقد إلى أصول الصندوق ليصل إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق.

ب) بيان عدد نقاط التقييم وتكرارها

يُحتسب سعر وحدة الصندوق في جميع أيام العمل.

ج) الإجراءات التي ستتخذ في حال الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير

في حال علم مدير الصندوق عن أي خطأ في التقييم أو التسعير فيما يتعلق بأصول الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإعادة تقييم الأصول بحسن نية والقيام بأي تعديلات لازمة لتصحيح قيمة سعر الوحدة. إضافةً، يتم تقييم وتسعير الاستثمار في العملات غير الريال السعودي بناءً على سعر الإغلاق المعلن عنه من قبل ثومسن رويترز (Thomson Reuters) أو بلومبرج (Bloomberg) أو غيرها كما يحددها مدير الصندوق. ولتجنب الشك، يجب على مدير الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.

د) تفاصيل طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

يُحسب سعر الوحدة عن طريق خصم مجموع التزامات الصندوق من إجمالي قيمة الأصول، وقسمة القيمة على عدد الوحدات القائمة يوم التقييم.

هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها

يقوم مدير الصندوق بالإعلان عن سعر وحدة الصندوق بشكل يومي وذلك على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول.

11) التعاملات

أ) تفاصيل الطرح الأولي

يبدأ مدير الصندوق طرح الوحدات على المستثمرين في 2024/09/15م ("تاريخ الطرح الأولي") ولمدة 60 يوم وذلك حتى 2024/11/14م ("تاريخ إغلاق الطرح")، ويحق لمدير الصندوق إغلاق الطرح قبل ذلك عند الوصول للمبلغ الذي يتوي مدير الصندوق جمعه وذلك بإشعار الهيئة خلال 10 أيام من تاريخ إغلاق الطرح. وسيتم طرح الوحدات أولياً بسعر 100 ريال سعودي للوحدة ("سعر الطرح الأولي") لكل من وحدات الفئة (أ) و(ب) و (ج) و(د).

ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد

آخر موعد لاستلام الطلبات هو قبل الساعة 10 صباحاً (بتوقيت مدينة الرياض) من يوم التقييم. ويعتمد تحديد تاريخ الاشتراك وتاريخ الاسترداد على تاريخ تقديم الطلبات المستوفاة.

علماً أن مسؤوليات مدير الصندوق فيما شأن طلبات الاشتراك والاسترداد، هي:

1) يقوم مدير الصندوق بمعالجة كافة طلبات الاشتراك والاسترداد دون أي تأخير، بما يتوافق مع هذا البند (11) من هذه الشروط والأحكام.

2) يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد. ولمدير الصندوق استخدام هذه السلطة التقديرية في حال (على سبيل المثال لا الحصر) وقف التعامل في السوق المالية ذات الصلة بشكل عام أو التعامل في الأوراق المالية التي تشكل نسبة كبيرة من حجم السوق ذات الصلة، ويرى مدير الصندوق لأسباب معقولة صعوبة تحديد صافي قيمة الأصول لكل وحدة بسبب هذا التعليق.

3) إذا كان من شأن أي عملية استرداد أن تخفض قيمة الاستثمار الخاص بأحد المستثمرين في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك، يتم استرداد كامل مبلغ استثمار المستثمر وتدفع جميع عوائد الاسترداد بعملة الصندوق عن طريق الإيداع في حساب مالك الوحدات.

ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد

1) عملية الاشتراك

إذا رغب أي مستثمر في شراء وحدات في الصندوق، فيجب أن يقوم بذلك من خلال استيفاء وتقديم المستندات التالية إلى مدير الصندوق:

1-1 اتفاقية العميل، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق)؛

1-2 الشروط والأحكام، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق)؛

1-3 نموذج طلب الاشتراك، مستوفى ومعتمد/موقع.

يلتزم المستثمرون الراغبون في شراء وحدات في الصندوق بتقديم المستندات المذكورة أعلاه إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرسالها عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة.

يُعتبر طلب الاشتراك مستوفياً إذا تلقى مدير الصندوق المستندات المطلوبة سالفة الذكر، بالإضافة إلى مبالغ الاشتراك في أرقام الحسابات المحددة للصندوق، على أن يتسلم مالك الوحدات، بعد الاشتراك، تأكيداً على امتلاك الوحدات من مدير الصندوق، ويتضمن هذا التأكيد تفاصيل الاشتراك.

ويعتمد كل تاريخ اشتراك على تاريخ استلام طلب الاشتراك المكتمل. ففي حال استلام الطلب في يوم أو قبل آخر موعد لاستلام الطلبات، يكون تاريخ الاشتراك في نفس يوم العمل المقدم الطلب خلاله. أما في حال استلام الطلب بعد آخر موعد، فيكون تاريخ الاشتراك في يوم العمل التالي.

ويجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال و "اعرف عميلك" أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات الاشتراك. ولمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية. وفي هذه الحال، يُرد مبلغ الاشتراك دون خصم أي رسوم أو خصومات خلال فترة 5 أيام عمل من تاريخ الرفض. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2) عملية الاسترداد

يمكن لمالكي الوحدات طلب استرداد كل أو بعض وحداتهم بعد استيفاء وتوقيع نموذج الاسترداد وتقديمه مستوفياً إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرساله عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة.

ويعتمد كل يوم استرداد على تاريخ تلقي طلب الاسترداد مستوفياً. وفي حال استلام طلب الاسترداد المستوفى قبل حلول الموعد النهائي لتلقي الطلبات، يكون يوم الاسترداد هو نفسه يوم العمل الذي تم فيه استلام الطلب. وفي حال استلام طلب الاسترداد المستوفى بعد الموعد النهائي لتلقي الطلبات، يكون يوم الاسترداد هو يوم العمل التالي ليوم استلام الطلب. وفي أي من الحالتين، يحصل مالكو الوحدات على تأكيد من مدير الصندوق، يتضمن تفاصيل الاسترداد.

بناءً على التعليمات الكتابية الموجهة إلى مالك الوحدات، يحق للصندوق استرداد كامل الوحدات المملوكة لمالك الوحدات، بشكل إجباري، بسعر الاسترداد الساري (الذي سيمثل صافي قيمة أصول الصندوق) إذا رأى مدير الصندوق أن ذلك في مصلحة الصندوق. ويحق لمدير الصندوق كذلك استرداد الوحدات في الصندوق بشكل إجباري في الأحوال التالية:

2-1 إذا رأى مدير الصندوق أن استمرار ملكية المستثمر للوحدات يضر بمصلحة الصندوق من الناحية المالية أو الضريبية أو القانونية أو التنظيمية، أو يتعارض مع هذه الشروط والأحكام واتفاقية الاشتراك؛ أو

2-2 إذا تبين أن أي من الإقرارات المقدمة من مالك الوحدات في اتفاقية الاشتراك غير صحيحة أو لم تعد سارية.

وتُتاح للمستثمرين عائدات الاسترداد قبل انتهاء العمل في يوم العمل الخامس التالي ليوم التقييم.

د) أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق

باستثناء الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات وفقاً لما هو وارد أدناه، لا توجد أي قيود اخرى على التعامل في وحدات الصندوق.

هـ) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

على مدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق في حال أمرت الهيئة بذلك ولا يحق لمدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق، إلا في أي من الحالات الآتية:

1) إذا كان من شأن أي استرداد أن يخفض استثمار المستثمر في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى للاشتراك، فسيتم استرداد كامل المبلغ المُستثمر. وسيتم دفع المبالغ المستردة بعملة الصندوق بقيدها لحساب لمستثمر.

2) في أي يوم تقييم، إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد بما فيها التحويل نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقييم السابق فبإمكان مدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق أن يؤجل أية طلبات استرداد و/أو تحويل على أساس تناسبي بحيث لا يتجاوز إجمالي قيمة الطلبات نسبة 10%. وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد والتحويل التي تم تأجيلها في يوم التقييم اللاحق مباشرة مع خضوعها دائماً لنسبة 10%، على ألا يتجاوز تأخير تقييم الأصول لمدة يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

و) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

يجوز لمدير الصندوق، بناءً على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد و/أو طلب نقل ملكية في حال تعليق التعامل في السوق الأولية التي يتم فيها تداول الأوراق المالية أو الأصول الأخرى المملوكة للصندوق، إما بشكل عام أو فيما يتعلق بأصول الصندوق التي يعتقد مدير الصندوق، لأسباب معقولة، أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد، بما في ذلك طلبات نقل الملكية، ما نسبته10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقييم السابق، يجوز لمدير الصندوق، بناءً على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد و/أو نقل ملكية على أساس تناسبي بحيث لا تتجاوز القيمة الإجمالية للطلبات 10٪. وتتم معالجة طلبات الاسترداد ونقل الملكية المؤجلة في يوم التقييم التالي، وتخضع دائماً لحد 10٪. ويتم تقييم الأصول خلال يومي عمل من تاريخ تسليم طلب الاسترداد.

ز) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات

يجب على المستثمرين الجدد الالتزام بهذه الشروط والأحكام، بما في ذلك متطلبات "اعرف عميلك" ومكافحة غسل الأموال لدى مدير الصندوق؛ ولن تصبح معاملات نقل ملكية الوحدات سارية إلا بعد قيدها في سجل مالكي الوحدات.

يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال و "اعرف عميلك" أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات نقل الملكية. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولمدير الصندوق رفض أي طلب نقل ملكية يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية.

يلتزم مدير الصندوق بالاحتفاظ بسجل لمالكي الوحدات في المملكة؛ ويعد هذا السجل دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

ح) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

1) يكون للصندوق أربع فئات مختلفة من الوحدات:

1-1 وحدات الفئة (أ) والفئة (ب): تصدر هذه الوحدات للمستثمرين المحتملين وفقاً لهذه الشروط والأحكام.

1-2 الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الأولي في وحدات الفئة (أ): 10,000,000 ريال.

1-3 الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الأولي لوحدات الفئة (ب): 1,000 ريال.

1-4 الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الأولي لوحدات الفئة (ج): تُطرح هذه الوحدات وتصدر فقط للمديرين وموظفين مدير الصندوق وفقاً لهذه الشروط والأحكام، بمبلغ 1,000 ريال.

1-5 الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الأولي لوحدات الفئة (د): تُطرح هذه الوحدات وتصدر لمؤسسات و/أو شركات تقوم بالاستثمار نيابة عن عملائها وفقاً لهذه الشروط والأحكام بمبلغ 1,000 ريال. .

2) الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الإضافي:

2-1 وحدات الفئة (أ): 100 ريال لكل مستثمر.

2-2 وحدات الفئة (ب): 100 ريال لكل مستثمر.

2-3 وحدات الفئة (ج): 100 ريال لكل مستثمر. تُخصص هذه الوحدات للمديرين وموظفين مدير الصندوق.

2-4 وحدات الفئة (د): 100 ريال لكل مستثمر. تُخصص هذه الوحدات لمؤسسات و/أو شركات تقوم بالاستثمار نيابة عن عملائها

3) الحد الأدنى للاسترداد

3-1 وحدات الفئة (أ): 100 ريال لكل مستثمر.

3-2 وحدات الفئة (ب): 100 ريال لكل مستثمر.

3-3 وحدات الفئة (ج): 100 ريال لكل مستثمر. تُخصص هذه الوحدات للمديرين وموظفين مدير الصندوق.

4-3 وحدات الفئة (د): 100 ريال لكل مستثمر. تُخصص هذه الوحدات لمؤسسات و/أو شركات تقوم بالاستثمار نيابة عن عملائها

ط) أي حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول للحد الأدنى

الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه هو خمسة مليون ريال سعودي (5,000,000 ريال سعودي).

وفي حال عدم الوصول الحد الأدنى خلال المدة المذكورة في الفقرة (أ) من المادة (11) من هذه الشروط والأحكام، سيتم إلغاء طرح الصندوق ورد مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم.

12) سياسة التوزيع

أ) سياسة توزيع الأرباح والدخل

باعتباره صندوق استثمار مفتوح، يتمثل الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تحصيل عوائد رأسمالية لمالكي الوحدات وبالتالي سيتم إعادة استثمار الأرباح المحققة ولن يتم توزيعها على مالكي الوحدات. وستنعكس إعادة استثمار الدخل في قيمة وسعر الوحدات.

إن الهدف الاستثماري للصندوق هو توفير عوائد طويلة الأجل لمالكي الوحدات. ولا يجوز توزيع أي أرباح؛ وإنما يُعاد استثمار صافي دخل الصندوق كاملاً بالإضافة إلى الأرباح/توزيعات الأرباح التي يتلقاها الصندوق. وسوف تنعكس إعادة استثمار الدخل على قيمة وسعر الوحدات.

ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع

لا ينطبق.

ج) كيفية دفع التوزيعات

لا ينطبق.

13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية

يجب على مدير الصندوق إعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والبيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

ويتم إعداد القوائم الأولية وإتاحتها لمالكي الوحدات خلال (30) يوم من نهاية فترة القوائم المالية الأولية من خلال الوسائل المشار إليها في الفقرة (ب) أدناه وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق

تتم إتاحة التقارير السنوية لمالكي الوحدات خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لتداول أو أي موقع آخر متاح لمالكي الوحدات وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.

ج) معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية

تتم إتاحة تقارير الصندوق من خلال الوسائل المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

ويتولى مدير الصندوق، عند نهاية كل ربع سنة، بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالصندوق من خلال الوسائل المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه. على أن تتضمن هذه المعلومات، كحد أدنى ما هو منصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار.

وترسل الإشعارات الخاصة بالصندوق عن طريق العنوان المسجل لمالكي الوحدات (العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني) أو من خلال أي وسائل اتصال متاحة ويتم اعتمادها.

د) تاريخ أول قائمة مالية سنوية مراجعة

سيتم إصدار أول قائمة مالية سنوية مراجعة في السنة المالية المنتهية في 31-12-2024 م.

ه) الالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق

تتوافر القوائم المالية السنوية المراجعة لمالكي الوحدات مجاناً عند طلبها، كما تتم إتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

كما يقر مدير الصندوق بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجانًا عند طلبها.

14) سجل مالكي الوحدات

أ) بيان بشأن إعداد سجل محدث مالكي الوحدات

يلتزم مدير الصندوق بالاحتفاظ بسجل محدث لمالكي الوحدات في المملكة؛ ويعد هذا السجل دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه، ويتم تحديث السجل عند كل عملية اشتراك واسترداد.

ب) بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات

سيتم إتاحة ملخص لسجل مالكي الوحدات يظهر في فيه جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط ودون مقابل عند الطلب عن طريق مدير الصندوق (شركة جدوى للاستثمار)، وذلك من خلال وسائل التواصل الموضحة في الشروط والأحكام.

15) اجتماع مالكي الوحدات

أ) الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

1) يجوز لمدير الصندوق، بناءً على تقديره، الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات.

2) يتعين على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات في غضون (10) أيام من استلام طلب خطي من أمين الحفظ.

3) يتعين على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات في غضون (10) أيام من استلام طلب خطي من مالكي الوحدات الذي يملكون على الأقل 25% من قيمة وحدات الصندوق.

ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بتداول، ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء (1) مهلة لا تقل عن (10) أيام (2) ولا تزيد عن (21) يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإخطار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المُقترح. كما يتعين على مدير الصندوق، في نفس وقت إرسال الإخطار إلى مالكي الوحدات فيما يتعلق بأي اجتماع، تقديم نسخة من هذا الإخطار إلى هيئة السوق.

ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات، وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع لمالكي الوحدات من عدد مالكي الوحدات الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق أو نسبة أكبر على النحو المحدد في هذه الشروط والأحكام.

في حال عدم الوفاء بشروط النصاب الواردة في هذا المادة، يدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بتداول ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 5 أيام من تاريخ

انعقاد الاجتماع الثاني (باستثناء يوم إرسال الإخطار ويوم الاجتماع). وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من مالكي الوحدات الذين يمتلكون أي عدد من الوحدات، الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلين، نصاباً قانونياً.

يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات، ولكل مالك وحدات الحق في التصويت مرة واحدة في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها مالك الوحدات في وقت الاجتماع.

يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات ومداولاتها والتصويت على القرارات باستخدام الطرق التقنية الحديثة وفقاً للشروط التي تحددها هيئة السوق المالية.

16) **حقوق مالكي الوحدات**

أ) **قائمة بحقوق مالكي الوحدات**

يحق لمالكي الوحدات ممارسة كافة حقوقهم المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام، بما في ذلك:

1) الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق وسجل مالك الوحدة الخاص به بدون مقابل.
2) الحصول على تقرير يتضمن صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، ويوفر مدير الصندوق لكل مالك وحدات تفاصيل صافي قيمة أصول الوحدات المملوكة له، وسجل المعاملات في وحدات الصندوق وذلك خلال (15) يوم عمل من تاريخ كل معاملة في وحدات الصندوق.
3) الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
4) الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
5) الإشعار بأي تغير في مجلس إدارة الصندوق.
6) الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
7) الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء الصندوق قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي تنص عليها الشروط والأحكام.
8) دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
9) الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عن طلبها من مدير الصندوق.

10) يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق

بعد التشاور مع مدير المطابقة والالتزام، يوافق مجلس إدارة الصندوق، على السياسات العامة المرتبطة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق على أساس الأوراق المالية التي تشكل جزء من أصول الصندوق، وسوف يقرر مدير الصندوق بناءً على تقديره الخاص ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت بعد التشاور مع مدير المطابقة والالتزام وسيتم تزويد مالكي الوحدات بهذه السياسة عند طلبهم دون مقابل.

17) مسؤولية مالكي الوحدات

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤول عن ديون والتزامات الصندوق.

18) خصائص الوحدات

لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات في الصندوق، وفقاً لهذه الشروط والأحكام. وتمثل كل وحدة مصلحة مشتركة متساوية في الصندوق. ولا يجوز استرداد الوحدات إلا من مدير الصندوق. ولا يجوز لمدير الصندوق إنهاء أي فئة.

تنقسم الوحدات إلى الفئات التالية:

أ) **وحدات الفئة (أ):** هي وحدات تصدر للمستثمرين وفقاً لهذه الشروط والأحكام بقيمة استثمارية لا تقل عن 10,000,000 ريال سعودي.

ب) **وحدات الفئة (ب):** هي وحدات تصدر للمستثمرين وفقاً لهذه الشروط والأحكام بقيمة استثمارية لا تقل عن 1,000 ريال سعودي.

ج) **وحدات الفئة (ج):** هي وحدات تصدر للمديرين وموظفين مدير الصندوق . ولا يجوز إصدارها إلا بناءً على تقدير مدير الصندوق مقابل مبلغ اشتراك لا يقل عن 1,000 ريال سعودي.

د) **وحدات الفئة (د):** هي وحدات تصدر لمؤسسات و/أو شركات تقوم بالاستثمار نيابة عن عملائها وفقاً لهذه الشروط والأحكام بقيمة استثمارية لا تقل عن 1,000 ريال سعودي.

يتم تحديد أهلية فئة وحدة معينه بمبلغ الاشتراك (أي تكلفة الاستثمار) لكل مالك وحدات..

يحق لمدير الصندوق في حال، بسبب الاشتراك (الاشتراكات) الجديدة، وصل إجمالي تكلفة وحدة الفئة (ب) إلى 10,000,000 ريال سعودي أو أعلى، تحويل وحدات المستثمر من الفئة (ب) إلى الفئة (أ). علاوةً على ذلك، بعد تبديل الوحدات، يقوم مدير الصندوق بمشاركة تفاصيل التبديل مع المستثمر المعني.

وفي حالة، بسبب الاسترداد، قلت التكلفة الإجمالية للوحدة من الفئة (أ) عن 10,000,000 ريال سعودي، يكون لمدير الصندوق الحق في تحويل وحدات المستثمر من الفئة (أ) إلى الفئة (ب)، علاوةً على ذلك، بعد تبديل الوحدات، يقوم مدير الصندوق بمشاركة تفاصيل التبديل مع المستثمر المعني.

كما يجوز لمدير الصندوق تحويل وحدات المستثمر من الفئة (ج) إلى الفئة (أ) أو (ب) في حال لم يعد مالك الوحدة موظفاً لدى مدير الصندوق.

يحق للمستثمر اختيار أي فئة من وحدات الصندوق في حال استوفى شروط لأكثر من فئة من الوحدات.

لا يجوز لمدير الصندوق إصدار شهادات ملكية للوحدات في الصندوق، ولكن يحتفظ مدير الصندوق بسجل لجميع مالكي الوحدات. وبعد كل معاملة يقوم بها المستثمر، يتلقى هذا المستثمر تأكيدا خطياً يحتوي على التفاصيل الكاملة للمعاملة. وفي حال تصفية الصندوق، يكون لجميع مالكي الوحدات حصة من صافي قيمة أصول الصندوق المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات، حسب نسبة مساهمتهم في الصندوق، بمعنى أن حقوق مالكي الوحدات في صافي أصول الصندوق تكون متساوية.

19) **التغييرات في شروط وأحكام الصندوق**

أ) **بيان بالأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والمو افقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار**

يخضع هذا الصندوق لجميع الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

ب) **بيان الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق**

يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها عند إجراء أي تغيير على شروط وأحكام الصندوق بحسب أنواع التغيير التالية:

1) التغييرات الأساسية

1-1 يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.

2-1 يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.

3-1 يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات التالية:

- التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.

- التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق

- الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.

- أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

4-1 يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.

5-1 يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع إلكتروني آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.

6-1 يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

7-1 يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

2) التغييرات الغير أساسية

1-2 يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في موقعه الإلكتروني وأي موقع إلكتروني آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

2-2 يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

3-2 يقصد بـ"التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية.

4-2 يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

20) إنهاء وتصفية الصندوق

أ) الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار

يجوز لمدير الصندوق إنهاء الصندوق حسب تقديره الخاص مع اتباع اللوائح المعمول بها (وكذلك الإجراءات المبينة في اللوائح) الصادرة عن هيئة سوق المال.

يرسل مدير الصندوق لمالكي الوحدات والهيئة إخطاراً برغبته في إنهاء الصندوق قبل (21) يوماً على الأقل، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.

بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، يقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق إذا ظل صافي قيمة أصول الصندوق أقل من عشرة ملايين ريال سعودي (10,000,000 ريال) لمدة ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار الموجه من مدير الصندوق إلى الهيئة بأن صافي قيمة أصول الصندوق أقل من عشرة ملايين ريال سعودي (10,000,000 ريال)

يبدأ مدير الصندوق تصفية الصندوق عند انتهائه، دون الإخلال بهذه الشروط والأحكام. ويتولى مدير الصندوق الإفصاح عن إنهاء الصندوق والإطار الزمني لتصفيته على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول.

في حال عزل مدير الصندوق وفقًا لأحكام المادة العشرون من لائحة صناديق الاستثمار ولم يتم تعيين مدير صندوق بديل خلال المدة المحدد في المادة، فإنه يحق لمالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

ب) الإجراءات المتبعة لتصفية الصندوق

في حالة تم اتخاذ قرار بتصفية الصندوق، فسيقوم مدير الصندوق باتخاذ الخطوات التالية:

1) إتباع أحكام إنهاء وتصفية الصندوق المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.

2) يقوم مدير الصندوق بإتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.

3) لغرض إنهاء الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.

4) يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوم من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.

5) يقوم مدير الصندوق بالالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقًا للفقرة (ي) من المادة الثانية والعشرون من لائحة صناديق الاستثمار.

6) يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

7) يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.

8) يقوم مدير الصندوق بتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.

9) يقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته.

10) يقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

11) للهيئة عزل مدير الصندوق عن عملية التصفية في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي الوحدات، على أن يعين المصفي البديل في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على عزل مدير الصندوق.

ج) في حال انتهاء مدة الصندوق

في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق

21) مدير الصندوق

أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

شركة جدوى للاستثمار، وتتمثل واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق بما يلي:

1) يتصرف مدير الصندوق لصالح مالكي الوحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، ولائحة مؤسسات السوق المالية، وهذه الشروط والأحكام.

2) يلتزم مدير الصندوق بالامتثال بالمبادئ والواجبات المنصوص عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية، بما في ذلك العمل بأمانة تجاه مالكي الوحدات والذي يتضمن واجب العمل بما يخدم مصالح مالكي الوحدات إلى أقصى حد، وواجب بذل العناية والمهارة المعقولة.

3) تتضمن مسؤوليات مدير الصندوق تجاه الصندوق ما يلي:

3-1 إدارة الصندوق.

3-2 عمليات الصندوق، بما فيها الخدمات الإدارية المقدمة إلى الصندوق.

3-3 طرح الوحدات.

3-4 ضمان دقة هذه الشروط والأحكام، والتأكد من اكتمال هذه الشروط والأحكام ووضوحها ودقتها وخلوها من أي تضليل.

4) يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.

5) يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

6) يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن يتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

7) يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود هيئة السوق المالية بنتائج التطبيق عند طلبها.

8) تقديم التقارير لمالكي الوحدات حسب ما نصت عليه لائحة صناديق الاستثمار.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

مدير الصندوق هو مؤسسة سوق مالية مرخص له بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية بترخيص رقم 37-06034 بتاريخ 2006/08/21م، لمزاولة أعمال الأوراق المالية بما في ذلك طرح وإدارة صناديق الاستثمار في المملكة العربية السعودية

ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق

الرياض، طريق الملك فهد
سكاي تاورز
الطابق الرابع
ص.ب. 60677
الرياض 11555
المملكة العربية السعودية

د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

الموقع الإلكتروني: www.jadwa.com

هـ) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

1,000 مليون ريال سعودي.

و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة

البند	السنة المنتهية في 2023/12/31م
الدخل	705,522,165
المصاريف	453,367,901
الزكاة	170,772,039
صافي الدخل	81,382,225

ز) الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسة لمدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق

1) مدير الصندوق يعد مسؤولاً عن إدارة الصندوق والسعي لتحقيق أهدافه الاستثمارية ويراعي كذلك مصالح حاملي الوحدات في إطار الشروط والأحكام والالتزام بسياسات استثمار الصندوق وممارساته وقيود االستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.

2) الالتزام بتوجيهات الاستثمار الشرعية وفقاً لهذه الشروط والأحكام.

3) مراقبة السيولة للوفاء بأي طلبات استرداد محتملة وفقاً لهذه الشروط والأحكام.

ح) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار

لا يوجد.

ط) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يحق لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن إذا رأى حاجة لذلك.

ي) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

1) للهيئة الحق في عزل مدير الصندوق واتخاذ كل إجراء تراه مناسباً لتعيين بديل له، أو اتخاذ أي إجراءات أخرى تراها مناسبة في الأحوال التالية:

1-1 إذا توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إخطار الهيئة بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

2-1 إذا ألغت الهيئة الترخيص أو التراخيص الصادرة لمدير الصندوق لمزاولة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

3-1 تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.

4-1 إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل – بشكل تراه الهيئة جوهرياً – بالإلتزام بالنظام ولوائحة التنفيذية.

5-1 وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.

6-1 أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناءً على أسس معقولة – أنها ذات أهمية جوهرية.

2) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة (1) أعلاه خلال يومين من تاريخ حدوثها.

3) عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه، توجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع مالكي وحدات خلال (15) يوم من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل، وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى من خلال قرار صندوق عادي للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.

4) عند تحقق الحالة المنصوص عليها في الفقرة (3) أعلاه، يجب على مدير الصندوق أن يشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات خلال يومين من تاريخ انعقاده.

5) يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعينة المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.

6) يجب على مدير الصندوق عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافق مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها.

7) إذا مارست الهيئة أيا من صلاحياتها وفقاً لما هو وارد في الفقرة (1) أعلاه، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

8) في حال لم يعين مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليها في الفقرة (3) أعلاه، فإنه يحق لمالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

22) مشغل الصندوق

أ) اسم مشغل الصندوق

شركة إتش إس بي س ي العربية السعودية .

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

مشغل الصندوق هو مؤسسة سوق مالية مرخص له بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية بترخيص رقم 37-05008 وتاريخ 2005/11/19 .

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق

7267 -طريق العليا العام – حي المروج

الرياض 12283 – 2255

المملكة العربية السعودية

هاتف: 966112992481

www.hsbcsaudi.com

د) بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق

1) تسجيل جميع المبالغ الخاصة باستثمارات الصندوق والمصاريف والأتعاب بحساب الصندوق، اجراء التسويات الالزمة.

2) التأكد من أن جميع استثمارات الصندوق وفقاً لهذه الشروط والأحكام ولائحة صناديق الاستثمار.

3) تقييم أصول الصندوق لتسعير الوحدات في الوقت وفقاً للشروط والأحكام.

4) توزيع الأرباح على مالكي الوحدات وفقاً للشروط والأحكام (إن وجدت).

5) نشر صافي قيمة أصول الصندوق في الموقع الإلكتروني وموقع تداول وفقاً للشروط والأحكام.

6) تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد وفقاً للشروط والأحكام.

7) إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

8) تقديم التقارير لمالكي الوحدات حسب ما نصت عليه لائحة صناديق الاستثمار.

9) تقديم التقارير الخاصة بهيئة السوق المالية.

هـ) بيان حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي تابعيه بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.

و) المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق

لا يوجد كما في تاريخ هذه الشروط والأحكام.

23) أمين الحفظ

أ) اسم أمين الحفظ

ب) شركة إتش إس بي س ي العربية السعودية رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة ("**أمين الحفظ**") مؤسسة سوق مالية مرخص له بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية بترخيص رقم (37-05008) وتاريخ 2005/11/19 م **العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ**

7267 -طريق العليا العام – حي المروج

الرياض 12283 – 2255

المملكة العربية السعودية

هاتف: 966112992481

www.hsbcsaudi.com

ج) بيان الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق

يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقًا لأحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، ويعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمه بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد. ويكون أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ وحماية أصول الصندوق الموجودة في المملكة نيابة عن مالكي الوحدات، واتخاذ جميع الإجراءات الإدارية المتعلقة بحفظ أصول الصندوق.

د) بيان حق أمين الحفظ في تعيين أمين الحفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ و/أو مدير الصندوق تعيين أمناء حفظ من الباطن أو أمناء حفظ آخرين للاحتفاظ بأصول الصندوق الواقعة خارج المملكة.

هـ) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق

لا يوجد كما في تاريخ هذه الشروط والأحكام.

و) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

1) للهيئة الحق في عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق واتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1-1 إذا توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إخطار الهيئة بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

2-1 إذا ألغت الهيئة أو سحبت الترخيص الصادر لأمين الحفظ لمزاولة نشاط الحفظ بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

3-1 بناء على طلب يقدمه أمين الحفظ إلى الهيئة لإلغاء ترخيصه لمزاولة نشاط الحفظ.

4-1 إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل – بشكل تراه الهيئة جوهرياً – بالإلتزام بالنظام ولوائحة التنفيذية.

5-1 أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناءً عل أسس معقولة – أنها ذات أهمية جوهرية.

2) في حال ممارسة الهيئة لأي من صلاحياتها وفقاً للفقرة (1) أعلاه، يجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل للصندوق وفقاً لتعليمات الهيئة، ويجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول أن يتعاونا بشكل كامل من أجل المساعدة في تسهيل نقل المسؤوليات إلى أمين الحفظ

البديل خلال الفترة الأولية التي تبلغ (60) يوماً من تاريخ تعيين مدير الصندوق البديل. يلتزم أمين الحفظ المعزول، إذا رأت الهيئة ضرورة لذلك وحسب الاقتضاء، بنقل جميع العقود المتعلقة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، إلى أمين الحفظ البديل.

3) بالإضافة إلى العزل أو الاستبدال من طرف الهيئة، يخضع أمين الحفظ المعين من قبل مدير الصندوق للعزل بموجب إشعار خطي من مدير الصندوق عندما يرى مدير الصندوق لأسباب معقولة بأن العزل لصالح مالكي الوحدات. وفي هذه الحالة، يلتزم مدير الصندوق بإخطار الهيئة ومالكي الوحدات خطياً على الفور، ويتعين عليه الإفصاح عن هذا العزل على الفور على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول.

4) يجب على مدير الصندوق، عند استلام أمين الحفظ لإخطار صادر بموجب الفقرة (1) أعلاه، أن ينهي تعيين أمين الحفظ خلال (30) يوماً من تاريخ الإخطار وأن يعين أمين حفظ آخر. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن يتعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل الانتقال السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل، وعليه نقل جميع العقود المتعلقة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، إلى أمين الحفظ البديل.

5) في حال عزل أو استبدال أمين الحفظ من طرف مدير الصندوق، يجب على مدير الصندوق الإفصاح عن هذه الظروف على الفور على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول.

الوظيفة	اسم الشركة
مشغل الصندوق	شركة إتش إس بي س ي العربية السعودية
امين الحفظ	شركة إتش إس بي س ي العربية السعودية
مراجع الحسابات	شركة كي بي إم جي الفوزان وشركاه

24) مجلس إدارة الصندوق

أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية

1) الأستاذ/ غنام الغنام (رئيس المجلس-غير مستقل).

2) د. محمد سلطان السهلي (عضو مستقل).

3) د. وليد عداس (عضو مستقل).

4) الأستاذ/ عامر أفيوني (عضو- غير مستقل).

ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

1) الأستاذ/ غنام الغنام (رئيس المجلس –غير مستقل):

يشغل الأستاذ/ غنام الغنام منصب رئيس استثمارات كبار العملاء والشركات في شركة جدوى للاستثمار. وقبل انضمامه إلى شركة جدوى، كان يشغل منصب كبير مستشاري الاستثمار لكبار العملاء في مجموعة إتش إس بي سي العربية السعودية. ويتمتع الأستاذ/ الغنام بخبرة في تطوير الأعمال وإدارة الثروات، وله منهجية متميزة في جميع المبيعات والخدمات والعمليات والإجراءات التشغيلية وإدارة المخاطر. وقد شارك في تنظيم حملات لجمع الأموال للشركات الاستثمارية المختلفة في الأسهم الخاصة، وإدارة الأصول، والمنتجات العقارية. وهو مخطط مالي معتمد، وحاصل على درجة الماجستير في المعلوماتية من جامعة ولاية أوهايو، الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة توليدو، أوهايو، الولايات المتحدة الأمريكية.

2) د. محمد سلطان السهلي (عضو مستقل):

يشغل الدكتور محمد السهلي منصب رئيس قسم المحاسبة في جامعة الملك سعود وعضو اللجنة الابتدائية للزكاة والضريبة ومدير الجمعية السعودية للمحاسبة. وقد قام الدكتور محمد السهلي بتأليف ونشر العديد من الأبحاث العلمية، وهو حاصل على درجة الدكتوراه في المحاسبة من جامعة ملبورن، أستراليا، بالإضافة إلى درجة الماجستير في المحاسبة من جامعة سانت لويس، الولايات المتحدة الأمريكية، ودرجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود.

3) د. وليد عداس (عضو مستقل):

يشغل الدكتور وليد عداس منصب نائب مدير إدارة موارد العمليات لفعالية التطوير في البنك الإسلامي للتنمية بجدة. ومن بين المناصب السابقة التي شغلها الدكتور عداس، رئيس قسم البرامج وإدارة المحافظ في البنك نفسه، ومدير مالي وإداري في منتدى الطاقة الدولي في الرياض. وهو حاصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من الجامعة الإسلامية الدولية في ماليزيا، ودرجة الماجستير في الاقتصاد من جامعة إسيكس، ودرجة البكالوريوس في الاقتصاد من جامعة ميدلسكس، المملكة المتحدة.

4) الأستاذ/ عامر أفيوني (عضو- غير مستقل):

يشغل الأستاذ عامر أفيوني منصب رئيس التنفيذي للاستراتيجية و رئيس الاستثمارات والشركات الدولية في شركة جدوى للاستثمار انضم عامر إلى شركة جدوى للاستثمار في يونيو 2015. تركيزه الرئيسي هو دفع المبادرات الاستراتيجية لتعزيز فرص نمو الأعمال وبناء القدرات التنظيمية في جميع أنحاء الشركة. لديه استراتيجية أعمال واسعة وخبرة في المعرفة الإدارية اكتسبها من خدمة العملاء عبر مجموعة متنوعة من الصناعات والتخصصات الوظيفية. يتم الجمع بين هذا مع مهارات التعامل مع الآخرين وفريق قوي.

قبل انضمامه إلى جدوى للاستثمار، شغل عامر مناصب عليا في ماكينزي وشركاه. وكان الشريك الإداري لشركة CDC Systems Middle East ومستشار تكنولوجيا المعلومات في شركات Compagnie General d 'Informatique و IBM.

عامر حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من إنسياد في فرنسا.

ج) وصف أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته

1) الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر – الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً لقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل؛

2) اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق؛

3) الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق؛

4) الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة الالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر – المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.

5) الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين الثانية والستين والثالثة والستين لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق)؛

6) التأكد من اكتمال ودقة الشروط والأحكام وأي مستند أخر، سواء كان عقداً أم غيره، يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع لائحة صناديق الاستثمار؛

7) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام؛

8) الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار؛

9) تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها؛

10) العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات؛

11) تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق؛

12) الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والاجراءات المتخذة حيالها المشار إليه في الفقرة (م) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

د) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق، بحيث لا تتجاوز ما نسبته 0.1% من أصول الصندوق سنوياً.

وتُقدر أن تصل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين إلى 30,000 ريال سعودي سنوياً مجتمعين. وذلك مقابل الخدمات التي يقدمونها للصندوق.

هـ) أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تعارض للمصالح وتسويته. واعتباراً من تاريخه، يكون مجلس الإدارة مكون من أعضاء معينين من قبل مدير الصندوق. ويكون على أعضاء مجلس الإدارة واجب بذل العناية تجاه المستثمرين في الصندوق، وذلك بموجب لائحة صناديق الاستثمار، بالإضافة إلى بذل أقصى جهد ممكن لحل تعارض المصالح بحسن النية، كما يرونه مناسباً.

و) بيان يوضح جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق

يدير أعضاء مجلس إدارة الصندوق الصناديق الاستثمارية التالية:

الرقم	غنام الغنام
1	صندوق جدوى للأسهم السعودية
2	صندوق جدوى لأسهم الأسواق العربية
3	صندوق جدوى للأسهم الخليجية
4	صندوق جدوى للمرابحة بالريال السعودي
5	صندوق جدوى للصكوك العالمية
6	صندوق جدوى ريت السعودية

الرقم	غنام الغنام
7	صندوق جدوى ريت الحرمين
8	صندوق جدوى العزيزية للاستثمار العقاري
9	صندوق جدوى للاستثمار 45
10	صندوق زود للاستثمار
11	صندوق الدار للاستثمار
12	صندوق الدار للاستثمار 2
13	صندوق الدار للاستثمار 3
14	صندوق جادة الدرعية للاستثمار
15	صندوق النخبة للاستثمار
16	صندوق الشرفة للاستثمار
17	صندوق العليا للاستثمار
18	صندوق ميم للاستثمار
19	صندوق النرجس للاستثمار
20	صندوق النمو العقاري
21	صندوق ليوان للاستثمار
22	صندوق السليمان للاستثمار
23	صندوق عود الخاص للاستثمار
24	صندوق ضاحية جدة للاستثمار
25	صندوق نورث فيوز للاستثمار
26	صندوق المنزل للاستثمار
27	صندوق الملقا جويل للاستثمار
28	صندوق جدوى الخاص للاستثمار العقاري 22
29	صندوق جدوى الخاص للاستثمار العقاري 26
30	صندوق جدوى الخاص للاستثمار العقاري 28
31	صندوق جدوى الخاص للاستثمار العقاري 29
32	صندوق قولدن فيوز للاستثمار
33	صندوق جدوى للاستثمار 12
34	صندوق جدوى للاستثمار 13
35	صندوق جدوى للاستثمار 14
36	صندوق جدوى للاستثمار 17
37	صندوق جدوى للاستثمار 20
38	صندوق كابيتال اڤينيو للاستثمار
39	صندوق معالم التطوير للاستثمار

الرقم	وليد عداس
1	صندوق جدوى للأسهم السعودية

2	صندوق جدوى لأسهم الأسواق العربية
3	صندوق جدوى للأسهم الخليجية
4	صندوق جدوى للمرابحة بالريال السعودي
5	صندوق جدوى للصكوك العالمية
6	صندوق جدوى العزيزية للاستثمار العقاري
7	صندوق الدار للاستثمار
8	صندوق الدار للاستثمار 2
9	صندوق الدار للاستثمار 3
10	صندوق النخبة للاستثمار
11	صندوق الشرفة للاستثمار
12	صندوق جادة الدرعية للاستثمار
13	صندوق النمو العقاري
14	صندوق زود للاستثمار
15	صندوق الماجدية للاستثمار
16	صندوق عود للاستثمار
17	صندوق ضاحية جدة للاستثمار
18	صندوق أسس للاستثمار
19	صندوق العليا للاستثمار
20	صندوق النرجس للاستثمار
21	صندوق جدوى المقر للاستثمار
22	صندوق الملقا جويل للاستثمار
23	صندوق جدوى الخاص للاستثمار العقاري 22
24	صندوق جدوى الخاص للاستثمار العقاري 26
25	صندوق جدوى الخاص للاستثمار العقاري 28
26	صندوق جدوى الخاص للاستثمار العقاري 29
27	صندوق قولدن فيوز للاستثمار
28	صندوق جدوى للاستثمار 20
29	صندوق كابيتال اڤينيو للاستثمار
30	صندوق معالم التطوير للاستثمار

الرقم	عامر افيوني
1	صندوق جدوى للأسهم السعودية
2	صندوق جدوى لأسهم الأسواق العربية
3	صندوق جدوى للأسهم الخليجية
4	صندوق جدوى للمرابحة بالريال السعودي
5	صندوق جدوى للصكوك العالمية

الرقم	محمد السهلي
1	صندوق جدوى للأسهم السعودية
2	صندوق جدوى لأسهم الأسواق العربية
3	صندوق جدوى للأسهم الخليجية
4	صندوق جدوى للمرابحة بالريال السعودي
5	صندوق جدوى للصكوك العالمية
6	صندوق جدوى للاستثمار 20

25) لجنة الرقابة الشرعية

أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم

1) معالي الشيخ أ.د/ عبد الله المطلق (رئيس الهيئة)

معاليه من العلماء البارزين في المملكة العربية السعودية وعالمياً، وهو عضو هيئة كبار العلماء في المملكة، مستشار بالديوان الملكي، ومستشار مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني، وعضو الهيئة الشرعية للعديد من المؤسسات المالية في المملكة العربية السعودية. وقد سبق لمعاليه أن عمل أستاذ للفقه المقارن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهوَ عضو المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وله مؤلفات عديدة في الفقه الإسلامي، و حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن والمعاملات المالية من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

2) الشيخ الدكتور محمد علي القري بن عيد (عضو الهيئة)

فضيلته خبير في مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وهو أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز في جدة سابقاً، وعضو مجلس الأمناء والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامي (AAOIFI)، وعضو في عدد من اللجان الشرعية في المؤسسات المالية حول العالم ، و حاصل على درجة الدكتوراه الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا في الولايات المتحدة، وله مساهمات في عدد من المؤتمرات والندوات وأبحاث ومؤلفات في المعاملات المالية المعاصرة. .

3) الشيخ بدر العمر (عضو الهيئة)

يشغل الشيخ/ بدر العمر حالياً منصب رئيس المجموعة الشرعية، وعضو الهيئة الشرعية، وعضو لجنة الإدارة التنفيذية بشركة جدوى للاستثمار، ويتولى الإشراف على مهام الرقابة والبحوث الشرعية، وذلك بعد توليه عدداً من المناصب لدى مصرف الراجحي حيث يتمتع بخبرة

تزيد عن عشرين (20) عاماً في مجال المالية الإسلامية، وهو حاصل على درجة الماجستير في القانون من جامعة دار العلوم (المملكة العربية السعودية)، وقد سبق للشيخ بدر العمر أن شغل منصب عضو في لجنة الصيرفة الإسلامية في البنك المركزي السعودي (ساما).

4) الشيخ أحمد بن عبد الرحمن القايدي (عضو الهيئة)

يشغل الشيخ الدكتور/ أحمد عبد الرحمن القايدي منصب رئيس مجموعة بنك الخليج الدولي للمصرفية الإسلامية، وقد عمل سابقاً رئيساً للبحوث والتطوير في المجموعة الشرعية بشركة جدوى للاستثمار، وعمل قبل ذلك في الإدارة الشرعية لمصرف الراجحي وبنك الجزيرة، ولديه خبرة مصرفية تتجاوز سبعة عشر (17) عاماً في الخدمات المصرفية الاستثمارية، وهو حاصل على شهادة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء (موضوع: صناديق الملكيات الخاصة)، والماجستير من جامعة برونيل لندن في القانون المالي للشركات.

ب) أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها

تقوم الهيئة الشرعية لمدير الصندوق بمهام الإشراف على التزام استثمارات الصندوق بالمعايير والضوابط الشرعية وتقديم الاستشارات ذات العلاقة، والتي تتضمن:

1) دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق وأهدافه وسياساته الاستثمارية، للتأكد من تقيدها بأحكام الشريعة.

2) تقديم الرأي الشرعي، وتحديد المعايير والضوابط الشرعية التي يجب على مدير الصندوق التقيد بها خلال إدارته لاستثمارات الصندوق.

3) وضع آلية لاحتساب مبالغ التطهير واعتمادها والتصرف فيها وفقاً لتوجيه الهيئة الشرعية.

4) تحقيق التزام الصندوق بالمعايير والضوابط الشرعية عم طريق المراجعة الدورية لعمليات الصندوق ومراقبة استثمارات الصندوق وأعماله وفق الضوابط الشرعية توجيهات الاستثمار الشرعية الموضحة في الملحق (1) من الشروط والأحكام.

ج) تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

لن يتحمل الصندوق أي تكاليف لقاء خدمات المقدمة من قبل لجنة الرقابة الشرعية.

د) تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية

حددت لجنة الرقابة الشرعية الإجراءات الواجب اتباعها للاستثمار في الأوراق المالية (وفقاً للضوابط الشرعية الموضحة في الملحق (1) من الشروط والأحكام). ومن مسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية أن تضمن التزام مدير الصندوق بهذه الإجراءات من خلال المراقب الشرعي لدى شركة جدوى

للاستثمار والذي يقدم تقاريره مباشرة إلى لجنة الرقابة الشرعية على أساس ربع سنوي. وعلى مدير الصندوق تطبيق هذه الإجراءات في إدارته للصندوق. وتوضح ضوابط الاستثمار الشرعية الضوابط الشرعية التي يطبقها الصندوق.

26) مستشار الاستثمار

لا ينطبق

27) الموزع

لا ينطبق

28) مراجع الحسابات

أ) اسم مراجع الحسابات

شركة كي بي إم جي الفوزان وشركاه.

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

طريق صلاح الدين الأيوبي – برج كي بي إم جي

ص.ب. 92876

الرياض 11663

المملكة العربية السعودية.

ج) بيان الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته

1) إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تُظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة؛

2) تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية؛

3) دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق؛

4) مراجعة القوائم المالية المرحلية المختصرة للصندوق وفقا لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لمراجعة المعلومات المالية المرحلية.

د) الأحكام المنظمة لعزل مراجع الحسابات

يجب أن يوافق مجلس إدارة الصندوق على تعيين أي مراجع حسابات أو استبداله. ويرفض مجلس إدارة الصندوق تعيين مراجع الحسابات، أو يطلب من مدير الصندوق استبدال مراجع الحسابات ثم تعيينه بالفعل في الأحوال التالية:

1) في حال وجود أي ادعاءات قائمة وجوهرية بسوء السلوك المهني المرتكب من جانب مراجع الحسابات في أدائه لمهامه؛

2) إذا لم يعد مراجع الحسابات مستقلاً؛

3) إذا قرر مجلس إدارة الصندوق بأن مراجع الحسابات ليس لديه المؤهلات والخبرة الكافية لأداء مهام المراجعة؛

4) إذا طلبت الهيئة، وفق تقديرها المطلق، من مدير الصندوق استبدال مراجع الحسابات.

يحدد مدير الصندوق أتعاب المراجعة المستحقة لمراجع الحسابات بموافقة مجلس إدارة الصندوق.

29) أصول الصندوق

أ) أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين حفظ

يحتفظ أمين الحفظ بأصول الصندوق نيابة عن الصندوق.

ب) فصل أصول الصندوق

أصول الصندوق مستقلة عن أصول أمين الحفظ وأصول العملاء الآخرين، ويجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.

ج) أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي

تعتبر أصول الصندوق مملوكة ملكية مشتركة من جانب مالكي الوحدات. ولا يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو الموزع أو مستشار الاستثمار أي حق أو مطالبة في أصول الصندوق، إلا في الحالات التي يكون فيها مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ مالكاً للوحدات، وبالنسبة للمطالبات المسموح بها بموجب لائحة صناديق الاستثمار والمفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30) معالجة الشكاوى

إذا كان لدى أي من مالكي الوحدات أسئلة أو شكاوى تتعلق بعمليات الصندوق خلال مدة الصندوق، على مالك الوحدات المعني الاتصال بقسم المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال في شركة جدوى للاستثمار على هاتف رقم 4842 211 966+ أو بريد إلكتروني (feedback@jadwa.com).

تتبنى شركة جدوى للاستثمار سياسة إدارة شكاوى موثقة والتي تستخدمها مع عملائها الحاليين. وسيقوم مدير الصندوق باستخدام هذه السياسة وتطبيقها على مالكي وحدات هذا الصندوق. وعلى المستثمرين ومالكي الوحدات المحتملين الراغبين في الحصول على نسخة من هذه السياسة الاتصال بقسم المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال في الشركة هاتف رقم 4842 211 966+ أو بريد إلكتروني feedback@jadwa.com، كما يمكن الحصول على نسخة من سياسات واجراءات الشكاوى من خلال الموقع الإلكتروني للشركة (www.jadwa.com) دون مقابل.

31) معلومات أخرى

أ) تعارض المصالح

في حال وجود أي تعارض في المصالح بين مدير الصندوق والصندوق أو بين صناديق المختلفة، يقوم مدير الصندوق بالإفصاح الكامل عن هذا التعارض إلى مجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن. ويقوم أي مستثمر يرغب في الإبلاغ عن حالة تعارض مصالح الاتصال بمسؤول الالتزام لدى مدير الصندوق.

سيتم تقديم السياسات والإجراءات المتعلقة بمعالجة تعارض المصالح عند طلبها بدون أي مقابل.

ب) الجهة القضائية المختصة

تخضع شروط وأحكام الصندوق لأنظمة المملكة العربية السعودية السارية المفعول ولأي تعديلات لاحقة في المستقبل لتلك الأنظمة ويحال أي نزاع ينشا بين مدير الصندوق والمستثمرين إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ج) المستندات المتاحة لمالكي الوحدات

لمالكي الوحدات الحق في الإطلاع على شروط وأحكام الصندوق وكل عقد مذكور في شروط وأحكام الصندوق، والقوائم المالية لمدير الصندوق بما في ذلك:

1) وثيقة تبين قيمة صافي أصول الصندوق.

2) التقارير السنوية والدورية والبيانات المالية بشكل يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار.

3) البيانات المالية الخاصة بمدير الصندوق.

إن تقارير الصندوق متاحة لاطلاع الجميع من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

د) المعلومات الأخرى

1) معلومات حول ضريبة الدخل والزكاة

يقوم مدير الصندوق باستخدام جهده المعقول في هيكلة استثمارات الصندوق بطريقة تقلل من الضريبة أو الزكاة المستحقة. ولا يقوم مدير الصندوق بتقديم أي مشورة حول المسؤولية الضريبية أو الزكوية الناتجة عن اكتساب أو حيازة أو التعويض أو التخلص من وحدات في الصندوق. ويجب على المستثمرين المحتملين الذين هم في شك حول موقفهم الضريبي أو الزكوي طلب المشورة المهنية من أجل التأكد من الضرائب أو الزكاة المستحقة الناتجة عن اكتسابهم أو حيازتهم أو تخلصهم من وحدات في الصندوق بموجب الأنظمة ذات الصلة أو تلك التي قد يكونوا خاضعين لها.

هـ) الإعفاءات

لا يوجد.

32) متطلبات المعلومات الإضافية

لا يوجد.

33) إقرار من مالك الوحدات

يقر كل من مالكي الوحدات بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق، وكذلك يقر بموافقته على خصائص الوحدات التي اشترك فيها.

إبراهيم بن محمد القويفلي

مدير أول، الإدارة القانونية والمطابقة والالتزام

طارق بن زياد السديري

العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

الملحق 1 - الضوابط الشرعية

جدوى للاستثمار
Jadwa Investment

المجموعة الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الضوابط الشرعية للاستثمار في الأسهم

ترى الهيئة الشرعية جواز بيع وشراء أسهم الشركات المساهمة ذات الأغراض المباحة وفق لبعض الضوابط وهي:

الضابط الأول – طبيعة النشاط

يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات التي يكون غرضها مباحا مثل إنتاج السلع والخدمات النافعة في مجال الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها ولا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي واحداً أو أكثر مما يلي:

١- ممارسة الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل المصارف التقليدية التي تتعامل بالفائدة أو الأدوات المالية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وشركات التأمين التقليدية.

٢- إنتاج وتوريد الخمور أو الدخان وما في حكمهما

٣- إنتاج وتوريد لحم الخنزير ومشتقاته

٤- إنتاج وتوريد اللحوم الغير مذكاة على الطريقة الإسلامية

٥- إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته

٦- إنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب اللهو والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما .

٧- صناعة وبيع الأسلحة .

٨- المطاعم والفنادق وأماكن اللهو التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر او غيره.

٩- شركات الأبحاث والعيادات التي تتعامل بالخلايا الجذعية والأجنة والإستنساخ البشري.

١٠- أي نشاط آخر تقرر الهيئة الشرعية عدم جواز الاستثمار فيه.

الضابط الثاني : النقود والديون

لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد فيها مجموع النقود والديون الخاصة بأسهمها (على الغير) عن (٧٠%) من القيمة السوقية للشركة أو من قيمة أصولها أيهما أكبر (متوسط ٣٦ شهر سابق)

الضابط الثالث : القروض

لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تكون القروض الربوية الخاصة بأسهمها أكثر من (٣٣%) من القيمة السوقية للشركة أو من قيمة أصولها أيهما أكبر (متوسط ٣٦ شهر سابق).

1

الضابط الرابع : استثمار السيولة :

لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تزيد نسبة استثمار سيولتها في أدوات قصيرة الأجل كودائع بنكية أو أوراق مالية بمثابة ربوية عن (٣٣%) من القيمة السوقية للشركة أو من قيمة أصولها أيهما أكبر (متوسط ٣٦ شهر سابق)

الضابط الخامس : نسبة الدخل غير المشروع :

لا يجوز التعامل في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (٥%) من الدخل الكلي للشركة سواء كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة.

الضابط السادس : التطهير :

يجب تحديد الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية، ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:

١- تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها .

٢- تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع .

٣- ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة .

٤- تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها .

٥- ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

الضابط السابع : أدوات وطرق الاستثمار :

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية :

أ- عقود المستقبليات

ب- عقود الخيارات

ج- عقود المقايضة (سواب) SWAP

د- الأسهم الممتازة

هـ- البيع على المكشوف (Short Selling)

الملحق 2 - نموذج اشتراك

جدوى للإستثمار
Jadwa Investment

SUBSCRIPTION FORM	نموذج طلب اشتراك
Nationality: الجنسية:	Date & Time: التاريخ والوقت:
Name:	الاسم:
Mobile No.: رقم الجوال:	Client No.: رقم العميل:
ID/Iqama No.: رقم بطاقة الأحوال/الإقامة:	Investment A/c No.: رقم الحساب الاستثماري:
Address:	العنوان:
New ☐ الاشتراك جديد Additional ☐ الاشتراك إضافة	Payment Method: طريقة الدفع: Transfer ☐ تحويل Cheque ☐ شيك

Fund code رمز الصندوق	Name of Fund اسم الصندوق	Currency العملة	In Figures رقماً	In Word كتابة

Amount المبلغ

I hereby apply for subscription to Jadwa Investment Fund(s) as stated above, in accordance with the Terms & Conditions that I have received, understood and signed in acceptance. I authorize you to debit my investment account stated above.

بهذا أتقدم بطلبي للاشتراك في صندوق / صناديق جدوى للإستثمار حسب ماهو وارد أعلاه، واستنادا إلى الأحكام والشروط التي استلمتها، وقرأتها وفهمتها. وأوقع على قبولها وبذلك أفوضكم بالقيد على حسابي الاستثماري لديكم كما هو مبين أعلاه.

Client's Signature

توقيع العميل

FOR Jadwa USE ONLY	لاستعمال جدوى فقط
Investment Operations: العمليات الاستثمارية:	Center: مركز:
Date Processed: تاريخ التنفيذ:	Center Code: رمز المركز:
Transaction No.: رقم العملية:	Date & Time: الوقت والتاريخ:

	تمت مطابقة التوقيع Signature verified	التوقيع المعتمد والختم Authorized signature & stamp	اسم المدقق Verifier	اسم المنفذ Processor
اسم الموظف Staff name				
رقم الموظف Staff No.				
التوقيع Signature				

جدوى للاستثمار هي شركة مساهمة سعودية مقفلة مرخصة من قبل هيئة السوق المالية، ترخيص رقم: 37-06034، سجل تجاري رقم: 1010228782، رأس المال: 1,000,000,000 ريال سعودي
المقر الرئيسي - هاتف: +966 11 279 1111، فاكس: +966 11 279-1571، ص.ب: 60677، الرياض 11555، المملكة العربية السعودية
Jadwa Investment is a Saudi Closed Joint Stock Company authorised by the Capital Market Authority (CMA). License: 6034-37, Commercial Registration (CR): 1010228782,
Paid-up Capital: SAR 1,000,000,000. Headquarters – Phone: +966 11 279 1111, Fax: +966 11 279-1571, P.O. Box 60677, Riyadh 11555, Saudi Arabia

الملحق 3 - نموذج استرداد

جدوى للاستثمار
Jadwa Investment

REDEMPTION FORM	نموذج طلب استرداد
Nationality:	الجنسية:
Date & Time:	التاريخ والوقت:
Name:	الاسم:
Mobile No.:	رقم الجوال:
Client No.:	رقم العميل:
ID/Iqama No.:	رقم بطاقة الأحوال/الإقامة:
Investment A/c No.:	رقم الحساب الاستثماري:
Address:	العنوان:
Redemption:	الاسترداد:
Redemption Type:	نوع الاسترداد:
Partial ☐ جزئي Total ☒ كلي	Units ☐ وحدات Amount ☒ مبلغ

Amount المبلغ			
رمز الصندوق Fund code	اسم الصندوق Name of Fund	رقماً In Figures	كتابة In Word

I hereby apply for redemption as stated above, in accordance with the terms & conditions of the investment fund(s).
Kindly transfer the proceeds as follows:

استناداً إلى أحكام وشروط الصندوق/ الصناديق الاستثمارية، أتقدم بهذا الطلب للاسترداد حسب ماهو وارد أعلاه.
الرجاء تحويل المبلغ المسترد كما يلي:

To ☒ أوتحويله إلى To my preferred account ☐ يرجى تحويله إلى حسابي المفضل

Bank Name		اسم البنك
IBAN No.		رقم الآيبان
Branch		الفرع
Extra Information		معلومات إضافية

Client's Signature توقيع العميل

FOR Jadwa USE ONLY	لاستعمال جدوى فقط
Investment Operations:	العمليات الاستثمارية:
Center:	مركز:
Date Processed:	تاريخ التنفيذ:
Center Code:	رمز المركز:
Transaction No.:	رقم العملية:
Date & Time:	الوقت والتاريخ:

اسم الموظف Staff name	تمت مطابقة التوقيع Signature verified	التوقيع المعتمد والختم Authorized signature & stamp	اسم المدقق Verifier	اسم المنفذ Processor
رقم الموظف Staff No.				
التوقيع Signature				

جدوى للاستثمار هي شركة مساهمة سعودية مقفلة مرخصة من قبل هيئة السوق المالية، ترخيص رقم: 37-06034، سجل تجاري رقم: 1010228782، رأس المال: 1,000,000,000 ريال سعودي
المقر الرئيسي - هاتف: +966 11 279 1111، فاكس: +966 11 279-1571، ص.ب: 60677، الرياض 11555، المملكة العربية السعودية
Jadwa Investment is a Saudi Closed Joint Stock Company authorized by the Capital Market Authority (CMA), License: 6034-37, Commercial Registration (CR): 1010228782, Paid-up Capital: SAR 1,000,000,000. Headquarters – Phone: +966 11 279 1111, Fax: +966 11 279-1571, P.O. Box 60677, Riyadh 11555, Saudi Arabia

الملحق 4 - تأكيد المستثمر

قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها وجرى مني/منا التوقيع عليها.

اسم العميل/المستثمر: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

الفئة: _____

نيابة عن الشركة: _____

المفوض (المفوضين) بالتوقيع: _____

ختم الشركة: _____

العنوان: _____

البريد الإلكتروني: _____

رقم الجوال: _____

رقم الهاتف: _____

رقم الفاكس: _____

شركة مساهمة سعودية مقفلة، مرخصة من قبل هيئة السوق المالية، برأس مال يبلغ 1,000,000,000 ريال سعودي.

الإدارة العامة: هاتف: 1111 279 11 966+ فاكس: 1571 279 11 966+ ص.ب 60677، الرياض 11555، المملكة العربية السعودية.